الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1234	السـنة 53	28 فبراير 2011

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

27 فبراير 2011 قانون رقم 2011 – 018 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي و الموقعة بتاريخ 28 مايو 1999 بمونتريال..... 215

27 فبراير 2011 قانون رقم 2011 – 019 يسمح بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر) 215

27 فبراير 2011 قانون رقم 2011 – 020 يتضمن مدونة الطيران المدني..... 215

III- إشعـــارات

IV- إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 018 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي و الموقعة بتاريخ 28 مايو 1999 بمونتريال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد قواعد النقل الجوي الدولي و الموقعة بتاريخ 28 مايو 1999 بمونتريال.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
الدكتور مولاي ولد محمد الاغظف

وزير التجهيز و النقل
يحيى ولد حدمين

قانون رقم 2011 – 019 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يسمح بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر).

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتبار قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
الدكتور مولاي ولد محمد الاغظف

وزير التجهيز و النقل
يحيى ولد حدمين

القانون رقم 2011 – 020 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يتضمن مدونة الطيران المدني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه

الكتاب الأول
أحكام عامة
الباب الأول
إدارة الطيران المدني

المادة الاولى
لتطبيق وتفسير هذه المدونة ،يقصد بمصطلح "ادارة الطيران المدني" المؤسسة العمومية أو الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، المكلفة بالطيران المدني.
المادة 2
تخضع ادارة الطيران المدني للوصاية الفنية للوزير المكلف بالطيران المدني .
المادة 3
تكلف هيئة الطيران المدني باعداد قوانين الطيران والإشراف والرقابة على الطيران المدني خصوصا في مجال السلامة والأمن.
المادة 4
يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء القانون الاساسي لادارة الطيران المدني ويضبط تنظيمها وسير عملها ومواردها وصلاحياتها وفقا للاحكام التشريعية لهذه المدونة .

الباب الثاني

الأمن والسلامة

المادة 5

يشمل البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني الذى تعد السلطة الإدارية المختصة وتنفذه وتتابعه جميع الإجراءات اللازمة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع. ويعتمد هذا البرنامج بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 6

يتم اعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وفقا للمقتضيات المحددة بمعايير و ثوابت المنظمة الدولية للطيران المدنى. ويعتمد هذا البرنامج بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

تعد السلطة الإدارية المختصة هذا البرنامج وتضعه موضع التنفيذ و تتولى تحديثه وفقا لتطور نشاط الطيران الوطني.

المادة 7

يتمثل هدف البرنامج الوطني لمراقبة جودة الأمن والسلامة في :

- التاكد من فعالية تنفيذ هذه الاجراءات ؛
- تحسين تنفيذ اجراءات الأمن والسلامة .

يعتمد هذا البرنامج بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

تحدد السلطة الإدارية المختصة قواعد التسيير المحكم و نشر وتحديث البرامج الوطنية لمراقبة جودة الأمن والسلامة.

المادة 8

يجب على مقدمي الخدمات في مجال الملاحة الجوية و مستغلي المطارات و مؤسسات النقل الجوي العمومي و هيئات التسييرو المحافظة على صلاحية الطائرات للطيران و هيئات صيانة الطائرات الحاصلة على اعتماد او اي شكل اخر من الترخيصات مسلم من قبل موريتانيا ان يضعوا نظاما لتسيير السلامة و ان ينفذوه بالمعنى المقصود في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وملحقاتها.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني المتطلبات والإجراءات التي ينبغي لنظام تسيير السلامة أن يتقيد بها.

الكتاب الثاني

الطائرات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 9

لأغراض تطبيق هذه المدونة:

أ) تعتبر الطائرة كل آلة يمكن ان تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة على سطح الأرض ؛

ب) طائرة مدنية هي طائرة أخرى غير طائرة الدولة ؛

ج) طائرة الدولة هي طائرة يقتصر استخدامها على ادارة عمومية مثل الطائرة العسكرية وطائرة الجمارك أو الشرطة.

المادة 10

الطائرات العسكرية والطائرات التابعة للدولة والتي يقتصر استخدامها على مرفق عمومي تخضع لأحكام هذه المدونة فيما يتعلق بمسؤولية المالك أو المستغل.

الباب الثاني

تسجيل الطائرات وجنسيتها و ملكيتها

الفصل الأول

تسجيل الطائرات وجنسيتها

المادة 11

لا يجوز لاي طائرة ان تتحرك ما لم يتم تسجيلها.

المادة 12

ينشأ سجل يرقم ويوقع بالاحرف الاولى و يمسك تحت مسؤولية ادارة الطيران المدني.

تعتبر كل طائرة مقيدة في السجل الموريتاني وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم،حائزه على الجنسية الموريتانية وملزمة بحمل علامات الجنسية والقيد على النحو المحدد في القوانين.

المادة 13

لا يجوز ان يقيد في موريتانيا إلا :

- الطائرات المدنية التابعة لشخصية طبيعية تحمل الجنسية الموريتانية؛
- الطائرات المدنية التابعة لشخصية اعتبارية تحمل الجنسية الموريتانية ومؤسسة بصفة اعتيادية طبقا للقانون ويوجد مقرها الرئيسي أو مكان عملها الأساسي على التراب الموريتاني.

واستثناء من احكام الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز أيضا ان تسجل في موريتانيا على وجه استثنائي ، الطائرات المدنية التابعة لشخصية طبيعية أو معنوية حاملة لجنسية أجنبية ومقيمة في موريتانيا أوالتي لدى طائراتها ميناء قيد اعتيادي في موريتانيا.

يمنح الإستثناء من قبل الوزيرالمكلف بالطيران المدني.
يمكن منح اعفاءات أخرى من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 14

تفقد كل طائرة مسجلة في موريتانيا الجنسية الموريتانية اذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أو إذا سجلها مالكها في دولة أخرى.

المادة 15

لا يجوز لطائرة مقيدة في الخارج أن تسجل في السجل الموريتاني الا بعد تبرير الشطب على تسجيلها في السجل الأجنبي.

المادة 16

تنظم العلاقات القانونية بين الأشخاص الموجودين على متن الطائرة في الخدمة بموجب قانون :

- إما الدولة التي توجد الطائرة فوقها؛
- و إما دولة قيد هذه الطائرة كلما كان قانون تلك الدولة هو المطبق .

المادة17

يقوم التسجيل في سجل القيد مقام الملكية و يعتبرهذا السجل عموميا ويجوز لأي شخص أن يحصل على نسخة مصدقة منه وفقا للشروط المنصوص عليها في مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني وبالمالية.

المادة 18

يؤدي الشطب على طائرة من سجل القيد الى فقدانها تلقائيا للجنسية.

المادة 19

تعتبر الطارة ملك منقول ومع ذلك يجب أن يكون التنازل عن ملكيتها عن طريق الكتابة ولا يترتب عليه أثر تجاه الغير إلا اذا تم إدراجه في سجل القيد.

يجب ان يسجل كل نقل للملكية اثر وفاة وكل حكم قضائي ناقل أو منشئ او مقر لملكية في سجل القيد بناء على طلب من المالك الجديد.

الفصل الثاني

الرهن والامتيازات علىمتن الطائرات

المادة 20

الطائرات المعرفة على النحو الوارد في المادة 9 ، يمكن ان تكون موضوع رهن اتفاقى من أجل تأمين دفع ديون دون المساس بالحقوق الاخرى التى يمكن ان تنشا بموجب التشريعات السارية.

يشمل الرهن خلية الطائرة و محركاتها ومراوحها والأجهزة الموجودة على متنها وكافة قطع الغيارالمخصصة لخدمة الطائرة إذاكانت فى ملكية مالك الطائرة سواء كانت هذه القطع لاصقة بها أم مفصولة عنها بشكل مؤقت.

المادة 21

يمكن ان يشمل الرهن فى عقد واحد مجموع او بعض الاسطول الجوى الذى يوجد فى حوزة مالك واحد بشرط الاشارة الى كل طائرة على انفراد في العقد المذكور.

المادة 22

يمكن ان يمتد الرهن ايضا بصفة تبعية الى قطع الغيار المطابقة لطراز الطائرة او الطائرات المرهونة بشريط أن يشار إلى كل قطعة على إنفراد .

يجب إيداع قطع الغيار المذكورة في موضع أو عدة مواضع تكون محل إشهار بموجب المادة 23 وإذا تم استعمالها في الطائرات المخصصة لها وجب تعويضها على الفور. ويجب إخبار الدائن بهذا الاستعمال .

المادة 23

تشمل قطع الغيارالمشار اليها في المادة 22 جميع الأجزاءالتى تتكون منها الطائرات من المحركات و المراوح و أجهزة الراديو و ادوات وتجهيزات و اثاث وأجزاء من العناصر المختلفة و بصفة عامة جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتهاالمحتفظ بها لتعويض القطع التى تتالف منها الطائرة مع مراعاة الإشارة الى كل واحد منها على إنفراد.

يجب إطلاع الغير بوجه صحيح عن طريق إشهاربواسطة الاعلانات الرسمية فى الصحافة بالملصقات في عين المكان على طبيعة ونطاق الحقوق المشمولة به القطع المذكورة والإشارة إلى السجل الذي قيد فيه الرهن، وكذااسم وعنوان المستفيد منه.

يلحق بالوثيقة المقيدة جرد يبين طبيعة القطع المذكورة وعددها.

المادة24

يجب أن يحرر الرهن كتابة تحت طائلة البطلان ويمكن أن يكون في شكل عقد رسمي أو عرفي .

ويجب أن يشار في العقد إلى كل عنصر من العناصر التي يشملها الرهن.

ويمكن أن يكون العقد لأمر وفي هذه الحالة يترتب على تظهيره نقل حق الدائن المرتهن.

يترتب على الإشارة في عقد بيع طائرة إلى أن مجموع أو بعض الثمن يظل مستحقا لفائدة البائع ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، تأسيس رهن لفائدته ضمانا للمبلغ الباقي في ذمة المشتري بشرط أن يطلب البائع تقييد الرهن المذكور وفقا لشكل سيحدد فى مرسوم .

ولا يجوز رهن طائرة لا تزال فى طور الصنع الا اذا تم التصريح بذالك سلفا للمصلحة المكلفة بمسك سجل القيد.

يشير هذا التصريح الى الخصائص الرئيسية للطائرة قيد الصنع و يسلم عنه وصل .

المادة25

في حالة فقدان طائرة أو فسادها ، يحل الدائن المرتهن ، فيما يخص مبلغ دينه ، محل المؤمن له في حق التعويض المستحق لفائدة المؤمن ما عدا في حالة اتفاق مخالف .

يجب أن يطلب المؤمن ، قبل القيام بأي أداء ، الحصول على قائمة بالتقييدات الرهنية .

ولا يكون أي أداء مبرءا للذمة إذا أنجز خرقا لحقوق الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة.

المادة 26

يسجل كل رهن في سجل القيد و لا يكون له اتجاه الغير الا بعد تسجيله.

يجب كذلك أن يشار إلى الشطب على الرهن وكذا إلى كل تغيير يطرأ عليه ، سواء باتفاقية بين الأطراف أو بناء على حكم قضائي .

المادة27

إذا شمل رهنان أو أكثر نفس الطائرات ، وجب تحديد رتبة الرهن استنادا إلى تاريخ التقييد .

تكون للرهون المقيدة في اليوم الواحد الرتبة نفسها بالرغم من اختلاف ساعات التقييد

المادة28

يؤدي التسجيل في سجل القيد الى حفظ الرهن لمدة عشر سنوات اعتبارا من يوم تاريخه. وينتهي أثره إذا لم يتم تجديد التقييد قبل انقضاء الأجل المذكور .

المادة 29

يضمن تسجيل الرهن بنفس رتبة رأس المال ،ثلاث سنوات من الفوائد بالإضافة إلى السنة الجارية.

المادة 30

يشطب على التسجيلات الرهنية من سجل القيد على أساس عقد يتضمن اتفاق الأطراف أو بموجب حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 31

ما عدا حالة البيع الجبري طبقا للاحكام المحددة بموجب مرسوم ،لا يجوز الشطب على أية طائرة من سجل القيد إذا لم تكن قد حصلت على فك رهن مسبق بشان الحق المسجل.

المادة 32

يمارس الدائنون الذين لديهم رهن مسجل على الطائرات حقهم في تتبعه كلما تغيرت ملكية هذه الاخيرة على ان يتم ترتيبهم واداء دينهم حسب ترتيب تسجيلهم وبعد الدائنين الممتازين شريطة مراعاة أحكام المادتين 33 و36.

المادة 33

تستفيد الديون التالية وحدها من الامتياز على الطائرات تفضيلا على الرهن :

أ) التعويض المستحق نتيجة إنقاذ الطائرة ؛

ب) النفقات الضرورية التي تم صرفها من اجل المحافظة على الطائرة؛

ج) المصاريف القضائية التي تم صرفها من اجل بيع الطائرة وتوزيع ثمنها لصالح الدائنين ؛

د) الديون الناشئة عن عقود اكتتاب أفراد طاقم القيادة وغيرهم من الأشخاص العاملين في الخدمة على متن الطائرة ؛

ه) اتواة استخدام الاجهزة واليات المساعدة على الملاحة الجوية وعلى الهبوط وكذا اماكن التوقف.

المادة 34

تنسحب الامتيازات المنصوص عليها في المادة 33 على الطائرة وعلى تعويض التأمين المشار اليه في المادة 25 و هي تتبع الطائرة فى أي يد تكون.

مرور ثلاثة أشهر على الواقعة التي نشأت عنها الامتيازات ماعدا إذا سبق للدائن أن طلب قيد دينه في دفتر

تسجيل الطائرة بعد أن حصل على اعتراف بالتراضي بالمبلغ المستحق أو أقام دعوى قضائية في هذا الشأن .

تسقط الامتيازات أيضا بشكل مستقل عن الطرق الطبيعية لانقضاء الامتيازات :

أ) من خلال بيع الطائرة عن طريق القضاء،حسب الاشكال المنصوص عليها في القوانين المعمول بها؛

ب) في حالة تنازل طوعي مسجل بانتظام في سجل القيد بعد مرور أجل أقصاه شهر واحد من نشر التنازل في جريدة رسمية للاعلانات القانونية ، والا يسبق تبليغ تعرض من الدائن الى الموطن المعين من لدن المشترى للنشر المشار اليه اعلاه .

المادة35

يمنح الامتياز في الديون المشار إليها في المادة 33 أعلاه حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة .

توزع الديون من نفس الرتبة بالتناسب بين الدائنين في حالة عدم كفايتها.

غير أن الديون المنصوص عليها في البندين ا) و ب) من المادة 33 تؤدى حسب الترتيب العكسي لترتيب الوقائع التي نشأت عنها .

المادة36

ترتب الامتيازات غير الامتيازات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه بعد الرهون التي تم تسجيلها قبل نشوء الامتيازات المذكورة .

غير أنه لا يجوز في حالة بيع طائرة بموريتانيا يشملها رهن في دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات ، الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948 أن تمارس الحقوق الوارد ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بالطائرة إلا مع مراعاة الحقوق المعترف بها لمصابين بأضرار على الأرض بموجب المادة 5 - VII من الاتفاقية المذكورة.

المادة 37

ما لم يتعلق الامر ببيع جبرى بالطريقة المنصوص عليها بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، لا يجوز نقل تسجيل طائرة إلى دولة أخرى دون رفع يد مسبقا عن الحقوق المسجلة أو دون رضى أصحاب هذه الحقوق.

يجب على العامل المكلف بمسك سجل القيد ان يمتنع عن القيام بأي شطب ما لم يتحقق هذا الشرط.

الفصل الثالث

حجز الطائرات و بيعها الجبرى

المادة 38

عندما يتم حجز طائرة مسجلة بدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بحقوق الطائرات ، لا يمكن اللجوء إلى أي بيع الجبرى إذا لم تتم تأدية الحقوق ذات الأفضلية على حقوق الدائن الحاجز من ثمن البيع أو لم يتكفل بها المشتري.

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا يحتج بها على المصابين أو ذوي حقوقهم الذين حجزوا الطائرة المتسببة في الضرر أو أية طائرة أخرى توجد في حوزة نفس المالك ، إذا ألحقت طائرة مرهونة ضررا للغير على سطح الأرض فوق التراب الموريتانى .

المادة 39

لأغراض تطبيق المواد من 40 الى 43 يقصد بالحجز التحفظي كل فعل أيا كانت تسميته يتم بموجبه حجز طائرة لمصلحة خاصة ، لصالح دائن أو مالك أو صاحب حق حقيقي مثقل لكاهل الطائرة دون ان يكون للحاجز الحق في التمسك بحكم واجب النفاذ تم الحصول عليه مسبقا وفق الاجراءات العادية أو سند تنفيذ يعادله.

يخضع الحجز التحفظي على النحو المحدد به في الفقرة الأولى من هذه المادة لأحكام اتفاقية روما الصادرة بتاريخ 29 مايو 1933 أو لأي اتفاقية تعادلها ويجري بها العمل في موريتانيا.

المادة 40

تعفى من الحجز التحفظي :

أ) الطائرات المخصصة حصرا لخدمة الدولة ؛

ب)الطائرات المخصصة بانتظام للنقل العمومى و وطائرات الاحتياط الضرورية ؛

ج) أي طائرة أخرى تستخدم لنقل الأشخاص أو الممتلكات مقابل اجر ، متى اصبحت جاهزة للقيام بهذا النقل ، ما عدا في الحالات التي يكون الدين تم اخذه للقيام بهذه الرحلة أو بدين نشأ أثناء الرحلة.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يقوم به المالك الذي انتزعت منه طائرته بفعل غير مشروع.

المادة 41

الضمانة الكافية تحول دون الحجز التحفظي و على القاضي الذي يحال اليه ملف القضية، ضمن إجراء مستعجل ، أن يأمرعلى الفور برفع الحجز.

يعتبر الضمان كافيا إذا كان يغطي مبلغ الديون والتكاليف و كان مخصصا حصرا لتسديد الدائن أو كان يغطي قيمة الطائرة ولو كانت هذه الاخيرة أقل من مبلغ الدين والمصاريف.

المادة 42

يعتبر الحاجز مسؤولا ،حسب مدونة الالتزامات و العقود ، عن الأضرار التي تلحق بالمستغل أو بالمالك من جراء حجز تحفظي غير مبرر.

يكون الحجز التحفظي غير مبرر :

أ) إذا تم القيام بحجزطائرة غير قابلة للحجز أو كان المدين قد وفر لها ضمانا منعا لحجزها أو سعيا للحصول على رفع الحجز عنها ؛

ب) عندما تتم دونما سبب حقيقي و جدي.

المادة 43

تطبق المواد من 39 الى42 على الطائرات الأجنبية ، شريطة أن تكون الدولة المسجلة فيها هذه الطائرات تعامل بالمثل.

المادة44

للسلطة العمومية الحق في حجز أي طائرة موريتانية أو اجنبية لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون للقيام بالحركة الجوية أو التي ارتكب قائدها مخالفة بمفهوم هذا القانون.

المادة 45

في حالة عدم تسديد او تسديد ناقص لاتاوات المطار أو اتاوات الطريق او اتاوات الخدمات المطرافية للحركة الجوية او اداء الغرامات الادارية المفروضة من قبل السلطة المختصة في مجال الضوضاء الصوتية في المطارات يحق لمستغل المطار أو للسلطة الإدارية المختصة ، بعد إعطاء إشعار للمدين من اجل تصحيح وضعيته القانونية ،ان تطلب من القاضي الذى وقع الخرق ضمن دائرة إختصاصه القيام بحجز تحفظي على طائرة سواء كان يستغلها أو يمتلكها المدين.

يحال أمر القاضي إلى السلطات المسؤولة عن الحركة الجوية في المطارمن أجل توقيف حركة الطائرة ويبلغ الامر للمدين ولمالك الطائرة عندما يكون المدين هو المستغل.

يتحمل المدين المصاريف المترتبة على الحجز التحفظي.

يؤدي سداد المبالغ المستحقة الى رفع الحجز التحفظي.

الباب الثالث

حركة الطائرات واعتراضها

الفصل الأول

صور الحركة الجوية

المادة 46

يجوز للطائرات الموريتانية المدنية التحرك بحرية فوق الأراضي الموريتانية ،شريطة التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

لا يمكن للطائرات المدنية ذات الجنسية الأجنبية ان تتحرك فوق الأراضي الموريتانية الا اذا كانت قد نالت هذا الحق بموجب اتفاقية دولية أو حصلت ،لهذا الغرض ، على ترخيص خاص و مؤقت.

المادة 47

لا يجوز لطائرة ان تمارس الحق في التحليق فوق الملكيات الخاصة في ظروف من شأنها أن تعوق المالك من ممارسة حقه.

المادة 48

التحليق فوق مناطق معينة من الاراضي الموريتانية ، أوفي ظروف استثنائية فوق مجموع التراب الوطني، يمكن أن يحظر لأسباب تمليها الضرورات العسكرية أو تتعلق بالأمن العام. ويجب أن يحدد الموقع ومساحة المناطق المحظورة.

المادة49

يجب على كل طائرة وجدت نفسها تحلق فوق منطقة محظورة ، على النحو المحدد في المادة 48 ، أن تعطي ،حالما أدركت ذلك ، إشارة نظامية وان تقوم بالهبوط فوق أقرب مطار خارج المنطقة المحظورة.

وعلى أية حال ، يتعين على الطائرة التي هي في حالة انتهاك ،ان تتقيد بالتعليمات الصادرة اليها من السلطة التي هي على اتصال بها .

الفصل الثاني

الهبوط

المادة 50

يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية ان تستخدم، ذهابا و ايابا، مطارا جمركيا.

يجب عليها لعبور الحدود أو حدود المياه الإقليمية ،اتباع الخط الجوي المفروض عليها.

ومع ذلك ، يجوز لفئة معينة من الطائرات،اعتبارا لطبيعة استغلالها، أن تحصل على إعفاء عن طريق ترخيص إداري صادر على النحو المنصوص عليه بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء من استخدام مطار جمركي.

الفصل الثالث
شرطة حركة الطائرات

المادة 51

تخضع لرقابة ادارة الطيران المدني الطائرات وغيرها من المنتجات وقطع الغيار والمعدات فضلا عن الهيئات والأفراد الخاضعون للمتطلبات الفنية للأمن والسلامة المحددة من خلال هذا الكتاب أو عن طريق الاتفاقات الدولية المطبقة فى موريتانيا.

ويمكن لادارة الطيران المدني ان تخضع للترخيص هذه الطائرات والمنتجات وقطع الغيار والأجهزة قبل استخدامها وللهيئات والأفراد قبل ممارستهم لأنشطتهم.

المادة52

يمكن لادارة الطيران المدني ان تفتش أي طائرة موجودة على مطار موريتاني للتاكد من مراعاتها لمعايير السلامة والأمن المطبقة عليها سواء كانت موريتانية او متخذة تنفيذا للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944.

المادة 53

إذا كانت ممارسة الأنشطة أو استغلال الطائرات أو المنتجات أو المعدات المشار اليها في المادتين 51 و 52 تسبب مخاطرعلى سلامة الأشخاص والممتلكات:

1. يمكن لإدارة الطيران المدني :

أ) أن تامر باتخاذ اجراءات تصحيحية أو تقييدية للاستغلال ؛

ب) في حالة وجود خطر داهم ، أن تامر بحظر كلي أو جزئي لممارسة النشاطات أو استخدام المنتجات أو المواد ؛

ج) القيام بتجميد حركة الطائرة على الارض لغاية زوال الخطر على السلامة ؛

2. يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يخضع لشروط أو أن يحظر في موريتانيا نشاط واحد أو أكثر من مستغلي الطائرات لغاية اعتماد اجراءات تصحيحية ملائمة.

في الحالات المشار إليها في البند ب) من الفقرة 1 والفقرة 2 ،يكون للمستغل الحق في أن يستمع إليه ،و نظرا للحاجة ،في بعض الحالات يمكن اللجوء لاجراء استعجالي.

يمكن للسلطات سحب التراخيص المشار اليها في المادة 51 عندما تكون أساليب عمل حامل الرخصة أو سلوكه أو المواد التي يستخدمها تسبب خطرا أمنيا.

المادة 54

يتاح لوكلاء الدولة وللهئيات أو الأشخاص المخولين لممارسة مهام الرقابة على الارض وعلى متن الطائرات ، الوصول ،في جميع الأوقات ،للطائرات والأراضي والمباني ذات الاستخدام المهني و المنشآت التي تمارس فيها تلك الأنشطة. كما يتاح لهم الحصول على جميع انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تجرى المراقبة من اجلها.

المادة 55

تحدد اجراءات تطبيق هذا الفصل بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

الفصل الرابع
سلامة الملاحة الجوية

المادة 56

تتولى الدولة توفير سلامة الملاحة الجوية في المجال الجوي الموريتاني.

ومع ذلك ، يمكن للدولة أن تسند استغلال و تسيير خدمات أمن الملاحة الجوية الى هيئات متخصصة.

المادة 57

من أجل السعي في سبيل سلامة الطائرات اثناء الحركة الجوية العامة ، يسن الوزير المكلف بالطيران المدني ما يلي :

أ)مبادئ ونظم تستهدف على الأقل، تطبيق جميع المعايير الواردة في ملحقات اتفاقية شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ؛

ب) أي مبدئ أو نظام أو معيار ادنى يحكم الممارسات الاخرى.

المادة 58

يسن الوزير المكلف بالطيران المدني ويراجع معايير السلامة الدنيا من اجل استغلال منشآت الملاحة الجوية الموجودة في موريتانيا.

الباب الرابع
الأضرار والمسؤوليات
الفصل الأول
مسؤولية الطواقم والمستغلين

المادة 59

في حالة حصول ضرر بسبب طائرة في و ضعية حركة لطائرة أخرى في وضعية حركة ،تضبط مسؤولية الطيار في القيادة والمستغل للجهاز وفقا لقانون الالتزامات و العقود.

المادة 60

تخضع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير على السطح بفعل الطائرات الأجنبية لأحكام اتفاقية روما بتاريخ 7 أكتوبر 1952 او لأي اتفاقية تعدلها ويعمل بها في موريتانيا.

الأضرارالمشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة هي تلك التي تحدث في الأراضي الموريتانية بفعل طائرة مسجلة في دولة أخرى طرف أو بفعل طائرة اخرى مهما كان تسجيلها يوجد المقرالرئيسي لمستغلها أو إذا تعذر ذلك إقامته الدائمة في دولة أخرى طرف.

المادة 61

مستغل الطائرة بموجب اتفاقية روما مسؤول مسؤولية تامة عن الأضرار التي تتسب للأشخاص والممتلكات على السطح بفعل حركات الطائرة أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي تسقط منها .

وتحدد اتفاقية روما حدود مسؤولية جميع الأشخاص المسؤولين .

ومع ذلك تكون هذه المسؤولية غير محدودة :

أ) للمستغل ، إذا اثبتت الضحية ان الضرر ناجم عن فعل او اغفال متعمد ا من جانه أو من جانب وكلائه الذين ينوبون عنه أثناء تأديتهم لمهامهم و في حدود سلطتهم ، مع قصد إحداث الضرر ؛

ب) للشخص الذي يستولي على طائرة بطريقة غير مشروعة ويستخدمها من دون موافقة الشخص الذي له الحق في استخدامها.

المادة 62

يمكن استبعاد المسؤولية المشار اليها في المادة 61 أو تخفيفها وفقا للشروط التالية :

أ) استبعادها ، إذا لم يكن الضررنتيجة مباشرة للفعل الذي سببه أو كان مجرد نتيجة مرور الطائرة في الفضاء الجوي وفقا للقواعد المطبقة في مجال الحركة الجوية ؛

ب) استبعادها ، إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لنزاع مسلح أو لاضطرابات مدنية أو كان الشخص المسؤول قد حرم من استخدام الطائرة بنص صادر عن السلطة العامة ؛

ج) تخفيفها أوإستبعادها من خلال اثبات خطإ الضحية أو وكلائها ،الا اذا اقامت الضحية الدليل على ان وكلائها تصرفوا خارج حدود صلاحياتهم.

المادة 63

يجب أن تكون مسؤولية مستغل الطائرة المشار إليها في المادة 61 مشمولة بتأمين أو بضمانة اخرى بنسبة حدود المسؤولية المطبقة بموجب اتفاقية روما.

يجب على المستغل الذي تحلق طائرته فوق التراب الموريتاني ان يقدم بناء على طلب من السلطات المختصة الدليل على الضمانة الممنوحة.

المادة 64

يجب رفع دعوى اثبات المسؤولية عن الاضرار التي لحقت بالسطح والمشار إليها في المادة 60 ، تحت طائلة سقوط الحق فيها ، في غضون سنتين اعتبارا من اليوم الذي وقع فيه الحدث الذي تسبب في الضرر.

المادة65

خارج الحالات المحددة في المادة 60 ،يعتبر مستغل الطائرة مسؤولا بقوة القانون عن الضرر الناجم عن تحرك الطائرة أو عن الأشياء التي تسقط على الأشخاص والممتلكات الواقعة على السطح.

لا يجوز تخفيف هذه المسؤولية ولا تجنبها إلا بإقامة دليل على خطإ الضحية.

المادة 66

يحظر رمي البضائع أو أي اشياء من طائرة في حالة تحرك إلا في حالة القوة القاهرة

او من اجل تنظيم للوزن .

في حالة تسبب رمي بسبب قوة قاهرة أو من اجل تنظيم للوزن في إصابة الأشخاص والممتلكات على السطح تخضع المسؤولية حينئذ لأحكام المادة 65.

المادة 67

في حالة استئجار طائرة يكون المالك والمستغل مسؤولين جماعيا تجاه الغير عنما يحصل من الاضرار.

ومع ذلك فإذا كان الإستئجار مسجلا في سجل القيد لا يكون المالك مسؤولا عن تلك الأضرار إلا إذا اثبت عليه الغير الخطأ.

الفصل الثاني

المساعدة – البحث و الإنقاذ – حطام السفن – الاختفاء

المادة 68

يطبق الفصلان الأول والثاني من الكتاب الرابع من القانون رقم 95-009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن لمدونة البحرية التجارية على الطائرات التي تتعرض للخطر وعلى طياري الطائرات الذين بإمكانهم تقديم المساعدة للأشخاص الذين هم في حالة خطر.

المادة 69

تطبق أحكام الكتاب الخامس من مدونة البحرية التجارية المتعلقة بحطام السفن على حطام الطائرات التي عثر عليها في البحر أو على ساحله.

المادة 70

يقع على كاهل الدولة تحريك عمليات البحث عن الطائرة و إنقاذها.

ينظم الوزير المكلف بالطيران المدني و وزير الدفاع ، و بالتعاون مع أي وزارة أخرى او مصلحة معنية بتنسيق أنشطة البحث والانقاذ من أجل مساعدة الطائرات التي تعاني من صعوبات أو التي تعرضت للضرر أو السعي للعثور على الطائرات من خلال مراكز تنسيق البحث والانقاذ.

تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة و لاسيما ترتيبات تنظيم مصلحة بحث وإنقاذ عن الطائرات التي تعاني من مشاكل و انقاذها و كذا تحديد خطط التدخل وكذا الوسائل المستخدمة .

المادة 71

في حالة اختفاء طائرة و عدم توفر اي خبر عنها ،فإنها تعتبر في حكم المفقودة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ أخر إرسال للأخبار عنها.

بعد انقضاء هذا الاجل يجوز اعلان وفاة الاشخاص الذين كانوا على متن الطائرة من خلال اصدار حكم بذلك تطبيقا لأحكام القانون الالتزامات والعقود.

و على الوزير المكلف بالطيران المدني أن يعلن عند الاقتضاء قرينة الاختفاء وان يوافي المحكمة المختصة بالتسخيرات اللازمة للاثبات القضائي لوفاة المفقودين.

ويجوز أيضا لورثة الضحايا أن يسعوا من أجل الحصول على الإعلان القضائي للوفاة.

الباب الخامس

احكام جنائية

الفصل الأول

مخالفة قواعد التسجيل والحركة الجوية وقيادة الطائرات

المادة 72

يعاقب بغرامة لا تتجاوز5 ملايين اوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المستغل الفني والمالك وكذا ،إذا لزم الأمر ، المستغل التجاري الذي :

أ) يضع اويترك طائرة في الخدمة دون الحصول على شهادة تسجيل أو شهادة صلاحية الطائرات للطيران أو شهادة الحد من الضوضاء عندما يكون ذالك ملزما بموجب الانظمة المعمول بها؛

ب) يضع أو يترك طائرة في الخدمة بدون علامات تحديد الهوية المنصوص عليها في المادة 12 ؛

ج) يضع او يترك طائرة تتحرك لم تعد شهادة استغلالها اوشهادة صلاحيتها للطيران أو وثيقة مرورها الاستثنائي أوشهادتها للحد من الضوضاء صالحة للعمل؛

د) يضع أو يترك طائرة تتحرك لا تتوفر فيها، في كل وقت ،الشروط الفنية لصلاحيتها للطيران والمستخدمة كأساس لإصدار شهادة الصلاحية للطيران أو القواعد المتعلقة بالمحافظة على ابقاء الشهادة سارية المفعول ؛

ه) يضع أو يترك طائرة تتحرك في ظروف استخدام غير مطابقة لقواعد السلامة التي سنتها هذه المدونة ونصوصها التطبيقية والمتعلقة بمعدات الطائرات وطرق استخدامها وتكوين أطقمها وظروف عملهم.

يعاقب بنفس العقوبات الطيار الذي يقود طائرة عمدا فى الظروف المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 73

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدةاو اكثر وبغرامة لا تتجاوز 000 000 25 أوقية او اكثر كل من استغل طائرة فى غياب رخصة استغلال جوي المفروض تطبيقا للمادة 162 و التي تكون صلاحيتها سارية المفعول عند تاريخ النقل المعني ، أو في ظروف لا تتفق مع تلك المحددة في الرخصة المذكورة.

المادة 74

يمكن للسلطات المكلفة بتنفيذ هذه المدونة ان تعمد الى حجز الطائرة التي لا يمكن الادلاء بشهادة صلاحيتها للطيران اوشهادة تسجيلها أو التي لا تتطابق علامات تسجيلها مع تلك المثبتة على شهادة التسجيل حجزا يكون على حساب المستغل الفني أو،عند الاقتضاء ، على حساب المستغل التجاري أو المالك.

المادة 75

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين أوقيةاو اكثر وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة او اكثر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،قائد الطائرة الذي :

أ) يقود طائرة دون حيازة السندات الجوية الصالحة و المفروضة طبقا لقوانين الحركة الجوية ؛

ب) يتلف أويخفى وثيقة من وثائق الطائرة مفروضة بمقتضى القوانين الجوية أو يكتب على تلك الوثيقة بيانات يعلم انها كاذبة؛

ج) يخالف أحكام قوانين الحركة الجوية بشأن شروط الهبوط والاقلاع.

بالنسبة للمخالفة المشار اليها في الفقرة ج) من هذه المادة ،يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،الطيار الذي لم يستخدم ،ما لم يتعلق الامر بحالات القوة القاهرة ،مطارا جمركيا عند مغادرة أو وصول رحلة جوية دولية.

المادة 76

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهرأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الطيار الذي يقوم ، بسبب رعونة أو اهمال ، بالتحليق فوق منطقة من الأراضي الموريتانية انتهاكا للحظر المفروض وفقا للمادة 48.

يعاقب بغرامة قدرها 15 مليون أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، الطيار الذي توغل عمدا أو بقي محلقا فوق منطقة محظورة على الطيران أو لم يمتثل الترتيبات المنصوص عليها في المادة 49.

المادة 77

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل شخص يضع أو يامر احدا بأن يضع على طائرة علامات تسجيل غير مطابقة لعلامات شهادة التسجيل أو الذي يزيل العلامات الملصقة بالضبط أو يامر بازالتها أو يطمسها او يأمر بطمسها.

يعاقب بنفس العقوبة الاشخاص الذين يضعون أو يامرون بان توضع على طائرة خاصة العلامات المميزة المخصصة للطائرات العمومية أو الذين يستخدمون أو يأمرون باستخدام طائرة خاصة تحمل العلامات المذكورة.

المادة 78

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 72 كل شخص:

أ) ينقل بواسطة طائرات دون رخصة خاصة متفجرات و اسلحة وذخائرحربية أوحمام زاجل او أشياء للمراسلة مشمولة في الاحتكار البريدي ؛

ب) ينقل او يستخدم أجهزة الكاميرات المحظور نقلها واستعمالها في النظم القانونية؛

ج) يستخدم على متن الطائرة الأشياء او الاجهزة التي يحظر نقلها ؛

د) يستخدم دونما ترخيص خاص اجهزة الكاميرات فوق المناطق المحظورة ؛

ه) يثبت اويستخدم على متن طائرة دون ترخيص :

ـ اجهزة الراديو أو الاتصالات اللاسلكية المعهودة لتوفير اتصالات الخدمة المتنقلة للطيران ؛

- اجهزة الملاحة الاشعاعية أوالكشف الكهرومغناطيسي.

المادة 79

كل شخص يدان بارتكاب احدى المخالفات المشار اليها في المواد السابقة ويرتكب مخالفة أخرى مشار اليها في المواد ذاتها او يرتكب المخالفة نفسها في غضون خمس سنوات بعد انقضاء عقوبة السجن أو دفع الغرامة أو انقضاء هاتين العقوبتين ، يعاقب بأقصى عقوبة السجن والغرامة اللتين يجوز ان ترفعا الى الضعف.

المادة 80

يعاقب بغرامة لا تتجاوز 000 500 2 أوقية ويمكن أن يكون معها أيضا ، وفقا للظروف ، السجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أولئك الذين ينتهكون الاحكام التنظيمية المتعلقة بالألعاب البهلوانية والأكروبات الجوية ، وحركة الطائرات المشكلة لوسائل عمومية للترفيه أو لمباريات رياضية.

المادة 81

يمكن فرض حظر قيادة أو المشاركة في قيادة طائرة بحكم او بقرار قضائي لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات في حق عضو الطاقم المدان بمقتضى أحكام المواد 75 و 76 و 77 .

وفي حالة تكرار احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 75 و 76 و 77 تجوز مضاعفة مدة حظرقيادة الطائرة أو المشاركة فيها.

براءات الاختراع والتراخيص والشهادات التي يمكن أن يحملها افراد الطاقم تبقى مودعة طوال فترة الحظر لدى كتابة ضبط المحكمة التي حكمت بالحظر.

يجب على الأشخاص المدانين ان يقوموا بإيداع براءات الاختراع و الترخيصات والشهادات إما لدى كتابة الضبط المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة و إما في تلك الموجودة بالقرب من مقر سكنهم في غضون خمسة أيام بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الادانة نهائية.

في حالة عدم مراعاة احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة ، يعاقب الأشخاص المشار إليهم في الفقرة المذكورة بغرامة لا تتجاوز 3 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 75 إذا كان اولئك الاشخاص الذين يقودون أو يشاركون في قيادة طائرة خلال فترة الحظرو دونما امكانية للخلط بين هاتين الفئتين من العقوبات.

المادة 82

كل رمي مقصود و غير ذي فائدة للاشياء من على متن طائرة في حالة تحرك و من شانه أن يلحق الضرر بالأشخاص اوبالممتلكات على السطح يتعرض فاعله للعقوبة بغرامة لا تتجاوز 1.5 مليون أوقية و للسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهرأو لإحدى هاتين العقوبتين فقط حتى ولو لم يتسبب هذا الرمي في أي ضرر.

المادة 83

كل قائد طائرة ، يعلم انها تسببت أو جلبت حادثا على السطح ، ولم يبلغ بذلك على الفور لسلطات المطار الأقرب والذي يمكن له أن يتصل به وبالتالي حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي من شانها ان تحمل له ،يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي الذي يقمع جريمة الفرار.

الفصل الثاني

المخالفات التي تلحق الضرر بحقوق الدائنين وبالقوانين الجمركية

المادة 84

دون المساس بعقوبات أكثر صرامة ،عند الاقتضاء ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من قام بتدمير أو بخطف أو بمحاولة تدمير أو خطف طائرة أو أجزاء تخضع لرهن مسجل .

الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون أيا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يتعرضون للعقوبات الإضافية التالية :

أ) المنع من الحقوق المدنية والأسرية ،طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من المدونة الجنائية؛

ب) المنع إما من شغل الوظائف العمومية أو من ممارسة النشاط المهني الذي تم ارتكاب المخالفة عند مزاولته أو بمناسبة مزاولته و إما ممارسة مهنة تجارية او صناعية اوالقيام على اي وجه كان، بالقيادة او الإدارة أو الرقابة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لحسابهم الخاص أو نيابة عن الآخرين .يكون الحظر إما دائما و إما مؤقتا ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، فإنه لا يجوز ان يتجاوز خمس سنوات؛

ج) إغلاق مدة لا تتجاوز خمس سنوات واحدة أو أكثر من مؤسسات الشركات المستخدمة لارتكاب الافعال المجرمة ؛

د) الحرمان من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات ؛

ه) مصادرة الشيء المستخدم أو الذي كان سيستخدم لارتكاب المخالفة أو الشيء الذي كان ثمرة لذلك ، باستثناء الأشياء التي يمكن استرجاعها ؛

و) الاعلان عن طريق الالصاق للقرار الذي صدر طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من المدونة الجزائية.

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة جميع عمليات الخداع الهادفة إلى حرمان الدائن من ضمانه.

المادة 85

تطبق أحكام القانون المتعلقة بقمع المخالفات المرتكبة في حق القوانين الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة عن طريق الطائرات تحت أي إجراء جمركي.

كل تفريغ او رمي غير مسموح به للبضائع من الطائرات ، عدا ما كان ضروريا لخلاص الطائرة ، يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجمركية في مجال عمليات التهريب.

يجوز أن تتعرض الطائرة فقط، كضمان لدفع الغرامة ، لحجز تحفظي ،يؤمر بفكه متى قدمت كفالة أو اودع مقابل يتناسب مع قيمة الغرامة.

الفصل الثالث
معاينة المخالفات – الحجز

المادة 86

تسجل مخالفات أحكام هذا الكتاب والانظمة المتخذة تطبيقا له في محاضر يعدها ، فضلا عن ضباط الشرطة ورجال الدرك موظفو الاسلاك الفنية للطيران المدني و عمال الملاحة الجوية القائمون بالرقابة اثناء الرحلة لحساب الادارة والعسكريون المنتدبون لهذا الغرض و المحلفون.

المادة 87

لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية وموظفي الاسلاك الفنية للطيران المدني و العسكريون و وكلاء السلطة العسكرية المنتدبون لهذا الغرض و رجال الدرك و وكلاء الجمارك الحق في احتجاز المتفجرات و الاسلحة والذخائرالحربية والحمام الزاجل و اجهزة الكاميرات ، والإكليشهات والمراسلات البريدية واجهزة الابراق والأجهزة اللاسلكية الموجودة على متن الطائرة دون ترخيص خاص منصوص عليه فى الانظمة.

يجوز لهذه السلطات نفسها حجز الحمام الجازل وأجهزة الكاميرات والإكليشهات الموجودة على متن الطائرات المرخصة لها بنقل هذه الاشياء في حالة مرور هذه الطائرات فوق مناطق محظورة.

تنطق المحكمة المختصة بمصادرة الأشياء والأجهزة التي تم حجزها .

المادة 88

تحال فورا الى وكيل الجمهورية المحاضرالمتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب وفي المراسيم المتخذة تطبيقا له.

ترسل نسخ من المحاضر الى مدير إدارة الطيران المدني.

الكتاب الثالث
المطارات
الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
التعريفات والقواعد العامة للانشاء والاستخدام و الرقابة

المادة 89

يعتبر بمثابة مطار كل سطح محدد على الأرض أو الماء للاستخدام ، كليا أو جزئيا ، من اجل وصول الطائرات و مغادرتها و تحركها على السطح بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، المباني و المرافق والمعدات التي يمكن ان يتضمنها لاغراض حركة النقل وخدمة الطائرات.

المادة 90

تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني المعايير الفنية ذات الاثر على السلامة المطبقة على استصلاح و تصميم و استغلال المطارات المدنية وكذا الشروط التي يجوز فيها منح استثناءات بشأن هذه المعايير.

المادة 91

يجب على مستغل مطار مفتوح للملاحة الجوية العمومية أو مطارمحدود الاستعمال أن يحصل على تامين يغطي المخاطر التي يتعرض لها نتيجة استصلاح المطار واستغلاله.

الفصل الثاني
شرطة المطارات و المرافق المستخدمة في مجال الطيران

المادة 92

تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بشرطة المطارات و المرافق المستخدمة في مجال الطيران على :

ـ المطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية ؛

– المطارات المخصصة لاستخدام ادارات الدولة؛

– المطارات ذات الاستخدام المحدود ؛

– الأماكن التي توجد فيها مرافق لتسهيل القيام برقابة الحركة الجوية والاتصالات الجوية وأليات مساعدة الملاحة الجوية والأرصاد الجوية،

وذلك دونما مساس بتطبيق أحكام المدونة قانون العقوبات والأحكام الخاصة على المطارات والمنشآت العسكرية

والمناطق العسكرية للمطارات المفتوحة أمام الجمهور للملاحة الجوية.

المادة 93

يتولى الوزير المكلف بالطيران المدني شرطة المطارات ومرافق الطيران المشار اليها في المادة 92 شريطة مراعاة صلاحيات السلطة العسكرية فيما يتعلق بالمطارات ومناطق الطائرات والمرافق التابعة للدفاع الوطني.

تتعلق سلطات الشرطة التي يمارسها الوزير المكلف بالطيران المدني وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة بحسن النظام والأمن والسلامة و النظافة.

و سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 94

يتاكد و كلاء الدولة وكذا عمال المؤسسات المتصرفون لحساب الادارة وتحت رقابتها و المعتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة الإدارية من أن الهيئات أو المؤسسات الموجود مقرها في المطارات تحترم القوانين واجراءات الوقاية في مجال سلامة النقل الجوي والأمن.

و لهذا الغرض يتاح لهم في جميع الأوقات الوصول إلى أماكن العمل والأراضي والمرافق والمعدات والوثائق ذات الاستخدام المهني. و لهم الحق أيضا في الإستماع لأي شخص يمكن أن يوفر معلومات مفيدة.

المادة 95

مع مراعاة صلاحيات وكالة امن و سلامة الملاحة الجوية في افريقيا و مدغشقر (اسكنا) في مجال اداء خدمات الانقاذ و مكافحة الحرائق التي تصيب الطائرات في الظروف المشار اليها في الاتفاقية المتعلقة باسكنا بتاريخ 28 ابريل 2010 ،يلزم مستغلو المطارات المدنية بالقيام بالانقاذ ومكافحة حرائق الطائرات و الحيلولة دون الخطرالناجم عن الحيوانات.

ستصدرمراسيم عن مجلس الوزراء تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة و كذا بصفة خاصة ، فئات المطارات المدنية التابعة لها و الوسائل الموضوعة للقيام بالانقاذ وبمكافحة الحريق و الحيلولة دون الخطرالناجم عن الحيوانات.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالصحة

المادة 96

تخضع الرقابة الطبية على الحدود في أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية لأحكام القوانين الصحية التي سنتها منظمة الصحة العالمية ، وللترتيبات الدولية والقوانين الوطنية التي تم وضعها من أجل منع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الجو.

الباب الثالث

المطارات المفتوحة امام الحركة الجوية العمومية

المادة 97

تطبق أحكام المواد 98 و 101 و102 و 105على المطارات الخصوصية ومهابط المروحيات والقواعد المائية للطائرات و ذلك شريطة مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة بهذه المطارات.

الفصل الأول

قواعد إنشاء المطارات والاستخدام

المادة 98

إنشاء المطارات المخصصة لخدمة الحركة الجوية العمومية يمكن ان يعود للدولة ولمؤسساتها العمومية والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص و التي تتوفر فيها الشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 99

عندما لا تتولى الدولة إنشاء مطارما لخدمة الحركة الجوية العمومية ،يترتب على ذلك إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف بالطيران المدني والشخصية الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص التى انشأت المطار.

سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد اجراءات تطبيق هذه المادة ، و لاسيما التزامات كل طرف من الأطراف التي ستدرج في الاتفاقية.

المادة 100

يعتبر الموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 99 و كذالك الطرف المستغل والمعتمد من طرف الادارة مسؤولين متضامنينه اتجاه الدولة .

المادة 101

لا يجوز لأي شخص ان يستغل مطارا مخصصا لخدمة الحركة الجوية العمومية إذا لم يكن قد حصل من السلطة الإدارية المختصة على شهادة مطار لهذا المطار.

ومع ذلك ، يمكن الاستغناء عن هذه الشهادة عندما تكون الكتلة القصوى للوزن عند الإقلاع او عدد مقاعد الطائرات المستخدمة أقل من الحد الذي تم تحديده بالطرق التنظيمية.

المادة 102

تسلم شهادة المطار المنصوص عليها في المادة 101 بعد إجراء تحقيق فني يتناول وسائل وشروط وإجراءات استغلال المطار وكذا اجراءات تسيير السلامة.

يجب على السلطة الإدارية أن تتأكد ،بكل الوسائل أن الاجراءات التي اتخذها مقدم الطلب قادرة على ضمان سلامة استصلاح وتشغيل واستخدام المرافق والتجهيزات والخدمات الخاصة بالمطار طبقا للمعايير المعمول بها خصوصا تلك المنصوص عليها في المادة 90 والفقرة الأولى من المادة 95.

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تسحب أو تعلق شهادة المطار عندما تظهر الانتهاكات المسجلة على المستغل بشان الالتزامات المتعلقة بالشهادة خطرا فادحا على سلامة الطيران المدني.

المادة 103

يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء طرق تطبيق المادتين 101 و 102.

الفصل الثاني
الشرطة

المادة 104

كاجراء وقائي لضمان سلامة الرحلات الجوية يجوز داخليا لضباط الشرطة القضائية و كذا بأمر منهم وتحت مسؤوليتهم ،وكلاء الشرطة القضائية المحولين للطيران المدني أن يستخدموا جميع الوسائل المناسبة من اجل تفتيش ومراقبة الأشخاص والأمتعة والبضائع والطرود البريدية وحمولة الطائرات والسيارات الداخلة أو الموجودة في المناطق ذات ولوج منظم أو المقيد والملحقات التابعة للمطارات أو الخارجة عنه .

وتطبق نفس الأحكام في الرحلات الدولية على الأشخاص المؤهلين لإجراء التفتيش والمراقبة و الذين هم بالإضافة إلى أولئك المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكلاء الجمارك.

يجوز أن يؤهل أيضا للقيام بهذه التفتيشات و الرقابات، على الصعيدين المحلي والدولي ، تحت إشراف ضباط من الشرطة أو وكلاء من الجمارك ، الوكلاء الحاملون للجنسية الموريتانية و المعينون من قبل مستغلي المطارات وكذا الناقلون الجويون أو المؤسسات بموجب عقد معها والمعتمدة اصلا من قبل الوزيرالمكلف بالطيران المدني و لا يقوم هؤلاء الوكلاء بإجراء التفتيش على حقائب اليد الا بموافقة صاحبها وعن طريق اللمس الجسدي الامني . و في هذه الحالة لا يقوم بالملامسة الأمنية إلا شخص من نفس جنس الشخص الخاضع للتفتيش.

تطبق احكام هذه المادة على المطارات الاخرى الخاضعة لشرطة المطارات بمقتضى المادة 92.

و سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 105

الاجراءات المنصوص عليها تطبيقا لأحكام هذه المدونة و للاحكام المتخذة تطبيقا لها والمتعلقة بأمن الطيران المدني ، عندما لا تكون تابعة لخدمات الدولة، يتولى تنفيذها على المطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية مستغلو المطارات وشركات النقل الجوي ومقدمو خدمات المساعدة اثناء التوقف والشركات والهيئات المعتمدة بمفهوم المادة 154 والشركات المرتبطة بها بموجب عقد والأشخاص الاخرون المسموح لهم باحتلال أو استخدام المناطق التابعة للمطار ذات الولوج المنظم أو المقيد، كل في مجال تخصصه.

و سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة و لاسيما التزامات كل فئة من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث
الاستغلال و التسيير

المادة106

عندما لا يتقيد الموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 بالالتزامات المترتبة عليه نتيجة لهذه الاتفاقية ، يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني ان يأخذ قرارا بالتسيير المباشر لاستغلال المطار على حساب الموقع أو بإلغاء الاتفاقية.

المادة 107

لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني ، يجوز للدولة بشكل مؤقت أو دائم أن تحل محل مستغل مطارما وفقا لشروط تحدد بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 108

يخضع احتلال المجال العمومي للمطار لترخيص مسبق يصدره مسير المطار او مستغله.

الفصل الرابع
خدمات المساعدة عند التوقف المؤقت

المادة 109

يتولى تقديم خدمات المساعدة عند محطة توقف الطائرة الناقلون الجويون ومستغلو المطارات ومقدمو الخدمات المعتمدون لهذا الغرض من قبل السلطة الإدارية المختصة.

يجب ان تكون شروط تسليم الاعتماد موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد شروط تطبيق هذه المادة خصوصا شروط تسليم الاعتماد والشروط التي يجوز للحكومة بموجبها ان تحد من عدد من مقدمي الخدمات أو الناقلين الجويين المرخص لهم بتقديم خدمات المساعدة عند توقف الطائرة.

الفصل الخامس
الاتاوات

المادة 110

يدفع عن الخدمات العمومية في المطار تعويض في شكل اتاوات عن الخدمات المقدمة.

لتحديد الاتاوات ، يمكن أن تؤخذ في الاعتباربالإضافة إلى النفقات المرتبطة بالاستثمارات التي تمت بالفعل ،النفقات التي تم التعهد بها او المستقبلية المرتبطة ببناء بنى تحتية أو مرافق قبل تشغيلها .

يخضع مبلغ الاتاوات لتعديل محدود صعودا أو هبوطا ، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة التي تشمل تحسين الاستفادة من البنية التحتية ، وإنشاء طرق جديدة أو التخفيض أو التعويض عن الأضرار البيئية وينبغي أن يستند تعديل الاتاوات على معايير وجيهة وموضوعية وشفافة.

ولا يجوز ان يتجاوز مبلغ مجموع هذه الاتاوات مجموع تكاليف الخدمات المقدمة في المطار.

سيحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء اجراءات تطبيق هذه المادة ، بما في ذلك الشروط التي من خلالها يجوز اخذ النفقات التي تم التعهد بها او المستقبلية في الاعتبار عند تحديد الاتاوات والقواعد المتعلقة بالحقل و بالوعاء و بتعديل الإتاوات و كذا مبادئ وطرق تحديد تعرفتها.

المادة 111

يترتب على احتلال أو استخدام المجال العمومي لمطارما من قبل شخص مرخص له في ذلك دفع اتاوة لصالح مستغل المطار.

بالنسبة للمطارات غير التابعة للدولة ،يخضع تحصيل هذه الاتاوة لموافقة الموقع على الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99.

يجوز ان ياخذ مبلغ الاتاوة بعين الاعتبار مختلف المزايا المحصول عليها من احتلال المجال العمومي .

سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد طرق تطبيق هذه المادة ، بما في ذلك المبادئ وطرق تحديد اتاوات الاستخدام أو الاحتلال.

الفصل السادس
بيئة المطارات

المادة 112

أشغال البناء اوالمنشآت او التوسيع اوعصرنة المطارات المفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية و كذا المرافق المستخدمة في مجال الطائرات تخضع للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن لمدونة البيئة والمراسيم المتخذة تطبيقا له .

عندما يكون من شأن هذه الأشغال أن تحدث آثارا ملموسة على البيئة فإنها تطبيقا للمادة 14 من المدونة المذكورة، تخضع مسبقا لدراسة الأثر البيئي ولتحقيق عمومي يجرى وفق الشروط المنصوص عليها في المدونة وفي المراسيم المطبقة لها. وتصدر وزارة البيئة بناء على دراسة الأثر البيئي رخصة لانجاز الاشغال المذكورة .

تأخذ دراسة الأثر البيئي المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بعين الاعتبار المعايير البيئية المحددة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 113

يجوز للسلطة الإدارية المختصة ان تفرض في مطارات مفتوحة أمام الحركة الجوية العمومية قيودا على التشغيل تتعلق بضوضاء الطائرات و ذلك وفق الشروط المحددة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 114

يجب على مستغلي المطارات والمرافق المستخدمة في مجال الطائرات و على الناقلين الجويين ومقدمي خدمات المساعدة في محطة توقف الطائرات وكذا أية هيئة أو مؤسسة أخرى يسمح لها باحتلال أو استخدام ملحقات مطارما أن يحترموا أحكام مدونة البيئة والمراسيم المتخذة

تطبيقا لها بشأن تسيير النفايات ، والاشياء المرمية والانبعاثات ، و ضوضاء الطائرات و الإزعاج من أي نوع و الناشئ عن نشاطاتها .

يجب على نفس الأشخاص والهيئات ان تراعي الترتيبات الصحية الخاصة المعتمدة بمقتضى مقرر من الوزيرالمكلف بالطيران المدني بموجب ما لديه من صلاحيات في مجال الشرطة خولته اياها المادة 93.

المادة 115

تتابع مخالفات الاحكام التشريعية و التنظيمية في مجال البيئية وتعاقب على النحو المنصوص عليه في الباب الخامس من مدونة البيئة.

يجب على كل شخص طبيعي او اعتباري عام أو خاص ، مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ان يقوم بإصلاح هذا الضرر و إزالة آثاره طبقا للمادة 7 من المدونة المذكورة.

المادة 116

يمكن أن يتولى مهمة رقابة البيئة المحيطة بالمطار هيئة مستقلة منشأة بمقضى مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدني و الوزير المكلف بالبيئة.

و تمارس هذه الهيئة من بين جملة أموراخرى الرقابة على الضجيج في المطارات.

و لهذا الغرض، يجوز لها ان تقوم بصفة خاصة بما يلي :

- تقديم توصيات بشأن أي مسألة تتعلق بقياس الضوضاء والتحكم في الازعاج

الضوضائي الناجم عن النقل الجوي ونشاط المطارات ؛

- القيام عند الاقتضاء وبالنسبة لفئات معينة من المطارات ،بوضع مؤشرات لقياس

الصوت و ترتيبات لأجهزة قياس الضوضاء والتاكد من احترام تلك

المواصفات ؛

- فرض غرامات إدارية على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لا تحترم طائراتهم الاجراءات التي اتخذتها السلطة الإدارية المختصة للحد من ضوضاء الطائرات على المطارات.

الباب الثالث

المطارات غيرالمفتوحة امام الحركة الجوية العمومية

المادة 117

يجب ان يكون استصلاح و استغلال المطارات ذات الاستخدام المحدود والمطارات ذات الاستخدام الخاص مطابقا للمعايير الفنية التي لها اثر على السلامة المنصوص عليها في المادة 90 إلا اذا تم منح إعفاءات بشأن واحد أو أكثر من هذه المعايير.

المادة 118

يجب على مستغل مطار محدود الاستخدام و على الشركات أو المؤسسات القائمة في المطار ان تحترم كل في مجال نشاطه ، القوانين وشرطة الاجراءات المعتمدة لضمان حسن التنظيم و السلامة والأمن و النظافة في المطار.

المادة 119

سيتخذ مجلس الوزراء مرسوما يحدد شروط انشاء المطارات ذات الاستخدام المحدود والمطارات ذات الاستخدام الخاص و كذا استعمالها و استغلالها و رقابتها.

المادة 120

تطبق المواد 112 و 114 و 115 المتعلقة بالبيئة على المطارات ذات الاستخدام المحدود .

تطبق المادة 112 والفقرة الأولى من المادة 114 و المادة 115 على المطارات ذات الاستخدام الخاص.

الباب الرابع

الارتفاقات في مجال الطيران

فصل وحيد

المادة 121

تتيح الارتفاقات في مجال الطيران للملاحة الجوية وفقا للملحق 14 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ظروفا أمنية مساوية على الأقل لتلك الناتجة عن معايير وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي.

و سيصدر مرسوم عن مجلس الوزراء يحدد شروط تطبيق هذه المادة لا سيما أنواع الارتفاق وشروط وطرق إقامته.

الباب الخامس

الأحكام الجزائية

الفصل الأول

الارتفاق في مجال الطائرات

المادة 122

يعاقب بغرامة قدرها 5 ملايين أوقية على انتهاك الاحكام المتعلقة بارتفاق الطيران في مجال تمهيد المهبط وانارته بالعلامات و هي الاحكام التي جاء سنها في مصلحة الحركة الجوية.

وفي حالة العود ، يعاقب على الانتهاكات بغرامة تزيد بالضعف على تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبالسجن مدة لا تتجاوز 3 أشهرأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 123

بناء على تسخير من النيابة العامة المتصرفة استجابة لطلب من الوزير المكلف بالطيران المدني أو بالدفاع تقوم المحكمة التي احيلت اليها القضية من اجل القيام بالمتابعات بإعطاء الأشخاص المخلين بأحكام المادة 122 مهلة لإزالة أو تغيير الأشغال المفروضة عليها حقوق الارتفاق او لتوفير علامات الانارة لها، تجنبا لدفع غرامة تتراوح ما بين 000 15 و000 30 اوقية عن كل يوم تأخير.

يبدأ مفعول العقوبة في حال فرضها اعتبارا من انقضاء المهلة التي اعطتها المحكمة و لغاية اليوم الذي تتم فيه تسوية الوضعية. وبعد ستة أشهر من انقضاء المهلة يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، ان تزيد مبلغ العقوبة حتى فوق الحد الأقصى للمبلغ المنصوص عليه في هذه المادة .

وبالإضافة إلى ذلك و في حالة انقضاء المهلة المحددة من قبل المحكمة دون حصول تسوية للقضية يجوز للإدارة المضي تلقائيا في انجاز الاشغال على نفقة الاشخاص المسؤولين مدنيا.

الفصل الثاني

حماية المطارات والطائرات على الارض والمرافق المستخدمة في مجال الطائرات

المادة 124

دون المساس عند الاقتضاء بأحكام المواد من 410 و حتي 416 من المدونة الجنائية المتعلقة بمعاقبة تدمير الممتلكات و اتلافها وإلحاق الضرر بها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز 000 000 6 أوقية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي شخص يقوم عمدا :

أ) بتدمير أو إتلاف المنشآت أو المرافق المخصصة لضمان رقابة حركة الطائرات ، و المواصلات الجوية ، وأليات دعم الملاحة الجوية والأرصاد الجوية ؛

ب) بعرقلة تشغيل هذه المرافق أو الخدمات ؛

ج) بتدمير أوالحاق الضرر بطائرات في ملحقات المطار ؛

د) بتعطيل الملاحة اوالحركة الجوية للطائرات ؛

ه) باستخدام آلية او جهاز أو مادة أو سلاح لتوقيف عمل الخدمات في مطار ما إذا كان فعل من هذا القبيل يمس من السلامة داخل المطار او من شأنه ذلك.

بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب على الشروع فى جريمة بعقوبة الجريمة نفسها.

إذا نجمت عن هذه الأفعال إصابات أو امراض تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

إذا نجمت عن هذه الافعال وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة بالسجن مدى الحياة ، دونما مساس ، عند الاقتضاء ، بتطبيق أحكام المواد من 271 الى 274 و 278 من مدونة العقوبات المتعلقة بمعاقبة المساس عمدا بالحياة.

المادة 125

عندما ما يلاحظ أن عمليات اتلاف أو أشغالا من المرجح أن تعوق أو تمس بسلامة الملاحة الجوية أو بخدمات الطيران ، على مطارما أو في واحد من الأماكن التي ورد ذكرها في المادة 92 ، يجوز لمسير المطار أو للسلطة المختصة المذكورة في المادة 129 أن يوجه للمخالفين إنذارا يطالبهم من خلاله بتوقيف الأشغال و باعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند الاقتضاء.

يجوز للسلطة المختصة أو لمسير المطار في حالة تجاهل الإنذار، أن تامر تلقائيا بتنفيذ أشغال إعادة تأهيل الامكنة على نفقة المخالفين.

المادة 126

أي شخص يقوم ،دون حيازة سند قانوني لذلك بإدخال ماشية أو حيوانات للسحب أو حيوانات حمل الاثقال او اشخاص أو بترك تلك الحيوانات على أرض مطار مخصص لخدمة عمومية ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز000 500 اوقية ويجوز أيضا أن يحرم من أي حق في التعويض في حالة وقوع حادث.

يحق لفرقة الدرك التابعة للنقل الجوي ان تقوم بقتل أي حيوان يتجول ملحقا الضرر بسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 127

يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بأمر من سلطة الموانئ الجوية المختصة بإزاحة كل طائرة تعرقل لأي سبب من الأسباب السير على مدرج أو شريط مدرج أو طريق للسير أو ساحة للمناورة أو أماكن إخلائها .

المادة128

وإذا لم يبادر مالك الطائرة أو مستغلها في السعي للقيام بعمليات الإزاحة المنصوص عليها فى المادة 127، يمكن لمسير او لسلطة الميناء الجوي المختصة و المشار اليها فى المادة129 ، جميع التدابير المفيدة لإخلاء المدرجات أو أشرطة المدرجات أو طرق السير أو ساحات المناورة وكذا أماكن إخلائها وذلك على نفقة ومسؤولية مالك الطائرات المعنية أو مستغلها .

وتتخذ نفس التدابير إذا لم يسارع مالك أو حارس عربة أو شيء أو حيوان يشكل عائقا ، في السعي للقيام بعمليات الإزاحة . وفي هذه الحالة ، يقوم مسيرالمطاراو سلطة المختصة بالعمل على الإزاحة على نفقة ومسؤولية المالك أو الحارس المذكور .

المادة 129

تحال محاضر اثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل فوراً إلى السلطة المختصة للشروع في المتابعات. وتعتبر هذه المحاضر صحيحة ما لم يثبت عكس ذلك.

ترسل نسخ من تلك المحاضر إلى مدير إدارة الطيران المدني الذي يجوز له ان يوافي النيابة العامة برأيه حول فداحة الافعال المسجلة وان يبدي ملاحظات بشانها امام المحكمة التي تمت احالة القضية اليها.

المادة 130

تتولى المحكمة المختصة إقليميا والتي احيلت اليها القضية من قبل السلطة المنصوص عليها في المادة 129 إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجال العام من جراء المخالفات المذكورة في هذا الفصل.

الفصل الثالث

احكام مشتركة

المادة 131

يجوز أن تسجل المخالفات المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب في محاضر يتولى اعدادها، بالإضافة إلى ضباط و وكلاء الشرطة القضائية موظفون من السلك الفني للطيران المدني منتدبون لهذا الغرض ومحلفون.

المادة 132

دونما مساس بالاختصاص المعترف به لموظفين آخرين بمقتضى أحكام المادة 131 يجوز أن تسجل المخالفات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب في محاضر يتولى اعدادها أي وكيل مدني أوعسكري مؤهل لهذا الغرض و محلف وفقا للشروط المنصوص عليها في مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 133

تتابع المخالفات المذكورة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب امام محاكم القانون العام شريطة مراعاة اختصاص المحاكم العسكرية.

وترسل النيابة العامة المختصة الى إدارة الطيران المدني نسخا من الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم .

الفصل الرابع

التفتيش الصحي على الحدود

المادة 134

يعاقب بالسجن لمدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين 000 30 الى 000 800 أوقية، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل موظف أو أي مسؤول او ضابط طائرة أو أي طبيب يغير في وثيقة أو في تصريح أو يخفي عمدا الوقائع أو يهمل إطلاع السلطة الصحية على وقائع علم بها و كان عليه أن يكشفها طبقا للنظم الصحية.

الكتاب الرابع

الخدمات الجوية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 135

بموجب هذا القانون ،تعني الخدمات الجوية الخدمات التالية:

أ)النقل الجوي ؛

ب) العمل الجوي ؛

ج) الرحلات الخاصة.

الباب الثاني

النقل الجوي

الفصل الأول

أحكام عامة

التعريف

المادة 136

يتمثل النقل الجوي في حمل ركاب او بضائع أو بريد على متن طائرة من نقطة الانطلاق الى نقطة الاتجاه.

الفصل الثاني
عقد النقل

المادة 137

تطبق القواعد المتعلقة بعقد النقل المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الرابع من مدونة التجارة على النقل الجوي شريطة مراعاة أحكام هذه المدونة.

القسم 1
نقل الأشخاص

المادة 138

يثبت عقد نقل الركاب عن طريق تسليم سند للنقل.

المادة 139

لا يجوز للناقل بالنسبة للنقل الدولي أن ينقل ركابا الا بعد التأكد من توفرهم على مبررقانوني يسمح لهم بالهبوط في نقطة الوصول وفي التوقفات المبرمجة.

المادة 140

تخضع مسؤولية ناقل الأشخاص لأحكام اتفاقية وارسوالصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 1929 أو اتفاقية مونتريال الصادرة بتاريخ 28 مايو 1999 أو أية اتفاقية تعدلهما ويعمل بها في موريتانيا.

عندما لا يكون النقل دوليا بالمعنى الوارد في تلك الاتفاقات ، تخضع عندئذ مسؤولية ناقل الأشخاص لأحكام اتفاقية وارسو الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 1929 أو لأية اتفاقية تعدلها ويعمل بها في موريتانيا.

المادة 141

أولا -لا يجوز للناقل ان يتذرع بأحكام اتفاقية وارسو التي تستبعد أو تحد من مسؤوليته عندما تكون الأضرارناجمة عن غشه او عن خطإ لا يغتفر ارتكبه بنفسه أو ارتكبه أحد وكلائه اثناء ممارسة عملهم . يعتبر خطأ لا يغتفرالخطأ المتعمد الذي يثير استشعار احتمال الضرر وقبوله من دون سبب وجيه.

ثانيا.- لا تقبل أية دعوى ضد الناقل إذا لم يقدم الاحتجاج في غضون المهلة المنصوص عليها ما لم يكن الشخص الذي من شانه ان يقدم الدعوى قد تعرض لمانع حال بينه و بين ابداء احتجاجاته بسبب قوة قاهرة أو بسبب الناقل أو عندما يكون هذا الاخير قد أخفى حقائق من الممكن أن تؤدي إلى مثل هذا الإجراء.

المادة 142

يجب رفع دعوى اثبات مسؤولية ناقل الأشخاص ، تجنبا لسقوط الحق فيها ، في غضون سنتين اعتبارا من يوم وصول الطائرة أو اليوم الذي كان ينبغي أن تصل فيه الى وجهتها ، أو اعتبار من إيقاف الرحلة الجوية.

المادة 143

يكون الناقل مسؤولا عن الضرر في حال وفاة أو إصابة أحد الركاب لمجرد وقوع الحادث الذي تسبب في وفاته أو إصابته على متن الطائرة أو أثناء أي عملية صعود أو نزول منها.

المادة 144

في حال تطبيق اتفاقية وارسو ، تحدد قيمة مسؤولية الناقل عن كل راكب ب 600 16 من حقوق السحب الخاصة.

المادة 145

أولا - لا يجوز للناقل في حال تطبيق اتفاقية مونتريال بشأن اي ضرر اشارت اليه المادة 143ويصل الى 000 100 من حقوق السحب الخاصة لكل راكب ، أن يستبعد أو يحد من مسؤوليته.

ومع ذلك فعندما يثبت أن إهمالا أو فعلا آخرأو إغفالا مضرا من جانب الشخص المطالب بالتعويض أو الشخص الذي يتولى حقوقه هو الذي تسبب في الضرر أو أسهم فيه ،فإن الناقل يعفى كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا الشخص.

ثانيا. - في حال تطبيق اتفاقية مونتريال بشأن اي ضرر اشارت اليه المادة 143 وتجاوزت قيمته 000 100 من حقوق السحب الخاصة لكل راكب ، لا يكون الناقل مسؤولا إذا أثبت :

أ) ان الضرر غير ناجم عن إهمال أو فعل مجحف من جانبه ،أو من جانب وكلائه او مندوبيه ، أو

ب) أن هذا الضررناجم فقط عن إهمال أو فعل أو إغفال مجحف من جانب الغير.

المادة 146

لقائد الطائرة الحق في فرض الاجراءات القسرية الضرورية على أي شخص من الركاب قد يشكل خطرا على الأمن أو حسن النظام على متن طائرة. ويجوز له انزال هذا الشخص من الطائرة .

المادة 147

يعاقب على أعمال العنف التي ترتكب في طائرة أو في مكان يتيح الوصول الى طائرة.

المادة 148

يعاقب بغرامة لا تتجاوزمليون أوقية وبالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أي شخص يوجد على متن طائرة في الجو دون ان يتمكن من تبرير وجوده فيها بسند شرعي للنقل أو موافقة مستغل الطائرة أو قائدها.

المادة 149

يعاقب بغرامة لا تزيد عن 2.5 مليون أوقية وبالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية على متن طائرة مدنية :

أ) رفض الانصياع لتعليمات مشروعة صادرة عن قائد الطائرة أو عن أحد أفراد الطاقم نيابة عن قائد الطائرة من أجل ضمان سلامة الطائرة أو سلامة أي شخص أو ممتلكات على متنها أو للحفاظ على النظام والانضباط على متن الطائرة ؛

ب) التدخين في المراحيض أو التدخين في أماكن أخرى في ظروف يحتمل أن تشكل خطرا على سلامة الطائرة ؛

ج) إتلاف جهاز الكشف عن الدخان أو أية آلية أخرى للسلامة مثبتة على متن الطائرة ؛

د) استخدام جهاز الكتروني محمول عندما يكون ذلك محظورا.

القسم 2

نقل السلع

المادة 150

يثبت وجود عقد لنقل البضائع جوا بواسطة رسالة شحن جوي أو إيصال صادر عن الناقل.

المادة 151

تخضع مسؤولية ناقل البضائع أو الأمتعة لأحكام اتفاقية وارسو أو اتفاقية مونتريال على النحو المنصوص عليه في المواد 140 و 141 و 142.

المادة 152

لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 من اتفاقية مونتريال التي تحد من مسؤولية الناقل إذا ثبت أن الضرر نتج عن فعل أو إغفال من جانب هذا الأخير أو من جانب أحد وكلائه أو مندوبيه خلال ممارسة وظائفهم و بقصد إلحاق ضرر أو تهور و مع العلم أن ضررا قد يترتب عليه

المادة 153

رمي السلع محافظة على سلامة الطائرات لا يرتب مسؤولية الناقل تجاه مرسل السلع و متلقيها بسبب ضياع هذه الاخيرة ، إلا إذا ثبت أن خطأ من الناقل هوسبب الحالة التي توجد فيها الطائرة المذكورة.

المادة 154

يتخذ الناقل الجوي ،ضمانا لسلامة الرحلات الجوية ،اجراءات أمنية بشأن الحمولة والطرود البريدية قبل شحنها على متن الطائرات.

يقوم الناقل الجوي :

– إما باجراء عمليات التفتيش الأمنية المشار إليها في المادة 104 بشأن الحمولة

والطرود المسلمة إليه ؛

– إما بالتاكد من أن هذه الحمولة أو هذه الطرود سلمت إليه من قبل "وكيل مؤهل لذلك".

يجوز أن يعتمد بصفته "وكيلا مؤهلا" من قبل السلطة الإدارية المختصة ، الوكيل او وسيط العبور أو أي شركة أخرى أو هيئة تطبق على الحمولة والبريد الاجراءات و الرقابات الأمنية المفروضة من قبل القوانين أو من قبل السلطة المختصة.

الحمولة والطرود التي لا يمكن من حيث خصوصيتها، اخضاعها للرقابة بعد تجهيزها تسلم ل"الوكيل المؤهل"، أو إذا تعذر ذلك، للناقل الجوي على وجه الحصر من قبل "شاحن معروف". يمكن ان يعتمد بصفته "شاحنا معروفا" المؤسسة أو الهيئة التي ترسل بضائع وطرودا لحسابها الخاص وتطبق إجراءات مناسبة اثناء تجهيز هذه البضائع والطرود البريدية و تحافظ على سلامتها حتى إيصالها إلى "وكيل مؤهل " أو إذا تعذر ذلك إلى ناقل جوي .

يتاكد موظفو إدارة الطيران المدني المؤهلون لهذا الغرض و كذا الهيئات الفنية المؤهلة لهذا الغرض من توفر شروط منح الاعتماد ل "الوكيل المؤهل" و يتاح لهؤلاء الموظفين و الهيئات الوصول في جميع الأوقات الى أماكن عمل أصحاب الاعتماد أوطالبيه والى المساحات التابعة لهم والاطلاع على وثائقهم ذات الاستخدام المهني. ويجوز لهم أيضا ،ما دام ذلك ضروريا لإنجاز مهماتهم فرض فتح اي طرد أو أمتعة أوسيارات الخدمة بحضور الوكيل أو ممثل الشركة أو الهيئة.

يتاكد الموظفون والهيئات المذكورة في الفقرة السابعة من هذه المادة أن أصحاب الاعتماد بصفة "شاحن معروف" أو طالبي ذلك يراعون شروط منح هذا الاعتماد.

و سيحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء شروط تطبيق هذه المادة.

القسم 3

ايجار الطائرات و استئجارها

المادة ق 155

إيجار الطائرة عملية يقوم بموجبها المؤجر بوضع طائرة دون طاقم رهن تصرف المستأجر.

المادة 156

استئجار الطائرة عملية يضع بموجبها المؤجر طائرة بطاقم رهن تصرف المستأجر.

يبقى الطاقم تحت إمرة المؤجر ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة 157

تخضع للقوانين والنظم المطبقة على النقل الجوي العمومي كل مؤسسة تستاجر طائرة بمقابل من اجل القيام بعملية نقل

المادة 158

لضمان احترام معايير السلامة والقواعد المتعلقة بالمسؤولية وبالظروف الاقتصادية المطبقة تخضع عقود الإيجار والاستئجارلإذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة وفقا للشروط التي يحددها مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 159

تطبيقا للمادة 83 مكررة من اتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1944 ، فعندما يتم استغلال طائرة مسجلة في موريتانيا بموجب عقد ايجار او استئجار أو غير ذلك من الترتيبات الأخرى المشابهة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يوجد مكتبه أو مؤسسته الرئيسية أو في حالة عدم توفر ذلك محل إقامته الدائمة في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز للدولة الموريتانية عندئذ بالاتفاق مع تلك الدولة ، أن تنقل كل أو بعض الوظائف أوالالتزامات التي تخولها المواد 12 و 30 و 31 و 32 من الاتفاقية للدولة الموريتانية ، بصفتها دولة التسجيل فيما يتعلق بتلك الطائرة.

في ظروف مماثلة لتلك الموجودة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، عندما تكون الدولة الموريتانية هي دولة مستغل طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخرى ، يجوز للدولة الموريتانية أن تقبل بالاتفاق مع تلك الدولة أن تنقل اليها كل أو بعض الوظائف والالتزامات التي تخول الاتفاقية لتلك الدولة فيما يتعلق بتلك الطائرة.

تعفى دولة القيد من مسؤوليتها فيما يتعلق بالوظائف والالتزامات المنقولة.

لا يرتب نقل الوظائف والالتزامات تجاه الدول المتعاقدة الأخرى أي اثر الا بعد اكتمال الاجراءات المنصوص عليها في في الفقرة ب) من المادة 83 مكررة.

القسم 4

أسعار الاحتكار وأسعار تعسفية في مجال النقل الجوي

المادة 160

يعاقب بغرامة لا تزيد عن 5 ملايين الناقل الجوي أو موفر خدمات النقل الجوي الذي لا يمتثل لقرار إداري يقضي برفضَ أو تعليق تعريفة احتكارية او تعريفة مبالغ فيها ، تم اتخاذه تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 169

يبحث عن المخالفات وتسجل وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمنافسة.

الفصل الثالث

مؤسسات النقل الجوي

المادة 161

يتمثل النقل الجوي العمومي في القيام ،مقابل اجر،بحمل ركاب اوبضائع أو بريد على متن طائرة من نقطة الانطلاق الى نقطة الوجهة .

المادة 162

يخضع نشاط الناقل الجوي العمومي لحيازة اعتماد خاص بالناقل الجوي ورخصة استغلال جوية صادرين كلاهما عن السلطة الإدارية المختصة طبقا للشروط المحددة في مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

المادة 163

يخضع استغلال الخدمات المنتظمة او غير المنتظمة للنقل الجوي العمومي من نقطة الانطلاق او الوجهة أو داخل التراب الوطني لترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء .

المادة164

يقتصرعلى الناقلين الوطنيين استغلال خدمات النقل الجوي العمومي للركاب والبضائع من نقطة الانطلاق الى نقطة الوجهة الواقعتين داخل التراب الوطني الا اذا منحت السلطة المختصة استثناءات خاصة ومؤقتة .

المادة 165

يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني ،عند ما تمارس شركة غير مرخص لها بشكل قانوني نشاطا أن يقرر بعد إنذار الشركة ،احتجاز الاجهزة المستخدمة.

المادة 166

في حالة عدم الدفع أو دفع غيركاف للغرامات الإدارية التي يفرضها الوزير المكلف بالطيران المدني في حق أي مؤسسة تعمل في مجال النقل الجوي دون رخصة أو انتهاكا للشروط المنصوص عليها في الترخيصات المسلمة لها يمكن للوزير المذكورأن يلتمس ، بعد إنذار المدين و مطالبته بتسوية وضعيته ، ممارسة الحجز التحفظي على الطائرة التي يستغلها المدين أو التي يمتلكها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45.

المادة 167

ضمانا لسلامة الطيران تخضع شركات النقل الجوي للرقابة الفنية التي تمارسها سلطة الطيران المدني وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 46 و 48 و 49.

تتحمل شركات النقل الجوي النفقات المترتبة على هذه الرقابة.

المادة 168

يجوز لادارة الطيران المدني أن تفوض بعض صلاحياتها في مجال الرقابة لهيئة فنية مؤهلة لهذا الغرض.

المادة 169

يجوزتحديد التعاريف الجوية لنقل الركاب و البضائع والبريد بحرية من قبل الناقلين الجويين على أساس السوق واخضاعها لايداع مسبق، او مماثلة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط المحددة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

تخضع شروط النقل الخاصة بخدمات النقل الجوي العمومي لنفس الإجراء الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تخضع للمماثلة التعاريف الجوية وشروط نقل الركاب والبضائع والبريد الموضوعة تطبيقا للالتزامات المتعلقة بالخدمات العامة.

تحتفظ السلطة الإدارية لنفسها بإمكانية رفض أو تعليق اية تعريفة احتكارية او تعريفة تتسم بالمغالات بالمعنى المقصود في قانون المنافسة ،تم وضعه على اساس معين.

المادة 170

يجب على جميع الناقلين الجويين ومستغلي الطائرات التي تستخدم المجال الجوي داخل تراب الدولة الموريتانية أو باتجاهه أو قدوما منه أو تحليقا فوقه أن يكتتبوا، بغض النظر عن جنسيتهم ، في تأمين يغطي في أي وقت مسؤوليتهم المدنية لا سيما تجاه الركاب والأمتعة والبضائع والبريد والأطراف الاخرين على السطح ،طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين المعمول بها في موريتانيا.

يقيم الناقلون الجويون الدليل وكذا ،عند الاقتضاء ،مستغلو الطائرات على استيفائهم لمتطلبات التأمين من خلال ايداعهم، لدى السلطات الموريتانية ،شهادة تأمين أو دليل آخرعلى توفرهم على تأمين ساري المفعول. ويجب على السلطات الموريتانية أن تتاكد من أن الناقلين الجويين ومستغلي الطائرات يحترمون قواعد التأمين ،ومطالبين اياهم ، إذا لزم الأمر ، بأدلة إضافية من الناقل اومستغل الطائرات أو شركة التأمين المعنية.

تترتب عقوبات متناسبة و رادعة على عدم وجود تأمين أو وجود تأمين غير كاف لتغطية هذا النوع من الاخطار.

المادة 171

بالاضافة إلى ضباط و وكلاء الشرطة القضائية ،يجوز أن يكلف بتسجيل المخالفات و الاخلال بأحكام هذا الكتاب أوالمراسيم المتخذة لتطبيقه الوكلاء الواردة اساؤهم في المادة 86 المنتدبون لهذا الغرض و المحلفون .

المادة 172

تحدد شروط تطبيق المواد 164 و 165 و 169 بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

حقوق المسافرين جوا

المادة 173

يحق لركاب الطائرة الاطلاع على هوية الناقل او الناقلين الجويين الذين يقومون بالرحلة او الرحلات المعنية .

المادة 174

يستفيد ركاب الطائرة ،في حالة رفض صعودهم ضد إرادتهم او الغاء رحلاتهم أو تأخرها بسبب ورود معلومات من تعويض اومساعدة تتناسب مع الاضرار الناجمة عن هذه الحالات.

المادة 175

دونما مساس بأحكام المادة 174 لا يمكن منع شخص معاق أو شخص ذي احتياجات خاصة من الحصول على حجز لرحلة أو من الصعود في طائرة على مطارما بسبب إعاقته أو احتياجاته الخاصة .

ومع ذلك ، قد يتم له رفض هذا الحجز أو ذاك الصعود أو يكونا مشفوعين بشروط متى كان لسبب مشروع ، ويعود

بصفة خاصة الى احترام متطلبات السلامة المعمول بها، هو الذي يبرر ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك ، يستفيد الشخص المعوق أو ذو الاحتياجات الخاصة ، عندما يصل إلى مطار للسفر جوا ،من مساعدة تمكنه من السفر في الرحلة التي عنده حجز عليها.

المادة 176

سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذا الفصل.

الباب الثالث

العمل الجوي

فصل وحيد

المادة 177

يعرف العمل الجوي باعتباره أي نشاط يستخدم الطائرات لاداء خدمات متخصصة مثل الزراعة والبناء والتصوير والتبوغرافيا والمراقبة والبحث والانقاذ و الإعلان الجوي.

المادة 178

تخضع ممارسة أي نشاط جوي لحيازة اعتماد صادرعن السلطة الإدارية المختصة.

المادة 179

يجب أن تتوفر الطائرات ومعداتها المخصصة للعمل الجوي على رخصة استغلال صادرة عن السلطة المختصة.

تحدد بالطرق التنظيمية مدة وشروط صلاحية رخصة الأستغلال .

المادة 180

عندما يمارس نشاط من العمل الجوي من قبل شركة غير مرخص لها على الوجه القانوني يجوز للوزيرالمكلف بالطيران المدني أن يقرر ، بعد توجيه إنذار لها ، احتجاز الاجهزة المستخدمة.

المادة 181

تطبق على العمل الجوي أحكام المادتين167 و 168 المتعلقتين بالرقابة الفنية على مؤسسات النقل الجوي ضمانا لسلامة الطيران و ذلك دونما مساس بأحكام المادة 179.

المادة 182

يجوز أن تثار مسؤولية مستغلي خدمات العمل الجوي بشأن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات على السطح بسبب هذه الخدمات.

المادة 183

سيحدد مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء شروط تطبيق هذا الفصل.

الكتاب الخامس

عمال الطيران المدني

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

فئات العمال

المادة 184

وفقا لأحكام هذا القانون ، يصنف عمال الطيران المدني في فئات العمال المتخصصين أدناه :

- عمال الملاحة المهنيون ؛
- عمال الملاحة غير المهنيين ؛
- عمال الطيران الأخرين.

الفصل الثاني

الشهادات والمؤهلات

المادة 185

يجب على عمال الملاحة في طائرة وعلى عمال الطيران الاخرين ان يتوفروا على شهادات الطيران و / أو المؤهلات المطلوبة بمقتضى أحكام هذه المدونة وتلك المتخذة تطبيقا لها.

المادة 186

تفيد شهادات الطيران المعروفة تحت تسمية ترخيصات او افادات بحصول حاملها على معارف عامة نظرية و تطبيقية تخول له الحق في مزاولة المهام المقابلة لها وذلك رهنا ، عند الاقتضاء ، بحيازة المؤهلات المحددة لنوع معين من الأجهزة اوالمعدات اوالاجراءات او ظروف الرحلة واللياقة الطبية المطلوبة.

تسلم التراخيص اوالشهادات اوالمؤهلات من قبل السلطة الإدارية المختصة بعد الدراسة ويتم الحصول عليها إما بشكل دائم أو تكون صالحة لفترة محدودة. وفي الحالة الأخيرة ، تخضع اسمرارية مفعولها للتحقق من توفر المهارات المطلوبة.

المادة 187

يجوز الاعتراف بمعادلة التراخيص أو الافادات أو المؤهلات الصادرة في دولة أجنبية للتراخيص أوالافادات اوالمؤهلات

الصادرة في موريتانيا وفقا لشروط يحددها مجلس الوزراء عن طريق مرسوم.

الفصل الثالث

التكوين من اجل الحصول على الشهادات و المؤهلات

المادة 188

الهيئات التي توفر التكوين المطلوب للحصول على المؤهلات والمحافظة عليها لعمال الملاحة المهنيين وللعمال الذين يقدمون خدمات في مجال مراقبة الحركة الجوية ،و كذا الهيئات أو ، عند الاقتضاء ،العمال الذين يوفرون التكوين المطلوب للحصول على المؤهلات والمحافظة عليها يجب أن يكونوا معتمدين من قبل السلطة الإدارية المختصة طبقا للشروط المحددة بموجب مقرر وزاري. و تتناول هذه الشروط التنظيم والوسائل البشرية والمادية والضمانات المالية ، فضلا عن برامج التدريب والعمليات.

المادة 189

الممتحنون والمدربون الذين يقدمون الاختبارات في مجال اللياقة ورقابة الكفاءة المطلوبة للحصول على شهادات الطيران و على المؤهلات وعلى تجديدهما يجوز ان تؤهلهم السلطة الإدارية المختصة، طبقا للشروط المحددة بموجب مقرر وزاري ،للقيام هم انفسهم بتجديد المؤهلات وتتناول شروط التاهيل، بصفة خاصة، حيازة شهادة الطيران و المؤهلات المطلوبة .

المادة 190

يجوز سحب الاعتماد من هيئات التكوين و التاهيل ومن الممتحنين والمدربين طبقا لاحكام المادتين 188 و 189 عندما لايعود شرط من شروط الاعتماد او التاهيل مستوفى أو عندما تشكل هيئة أو اشخاص طبيعيون من حيث أساليب عملهم أوسلوكهم أو المواد المستخدمة خطرا على الأمن. ولا يتم السحب إلا بعد أن يتاح للشخص تقديم ملاحظاته. وفي حالة الاستعجال يجوز تعليق الاعتماد .

تخضع هيئات التكوين هذه و هؤلاء الممتحنون والمدربون لرقابة السلطة الإدارية المختصة وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 51 و 53 و 54 .

الفصل الرابع

طب الطيران

المادة 191

عمال الملاحة الجوية والعمال القائمون بخدمات رقابة الحركة الجوية يحتاجون ،قبل مزاولة نشاطهم، لشهادة طبية سارية المفعول .

المادة 192

تسلم هذه الشهادات الطبية بعد الفحص من قبل اطباء المعاينين أو هيئات لطب الطيران معتمدة من قبل السلطة الإدارية المختصة وفقا للشروط المحددة بمرسوم يصدره مجلس الوزراء. وتتناول هذه الاخيرة ،بصفة خاصة، الوسائل المادية المستخدمة وتكوين العمال الطبيين في مجال الطيران الطبي.

يجوز ان تتعرض القرارات التي تتخذها هيئات طب الطيران أو الاطباء الممتحنون لطعن إداري تتقدم به السلطة المختصة لإصدار شهادة الطيران اوالمعني أو صاحب العمل وفقا للشروط المحددة في مرسوم يصدره مجلس الوزراء.

المادة 193

يجوز سحب أو تعليق اعتماد هيئات طب الطيران و الاطباء المعاينين على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 190.

تخضع هذه الهيئات و هؤلاء الأطباء لرقابة السلطة الإدارية المختصة وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 51 و 53 و 54.

الفصل الخامس

التاديب

المادة 194

يجوز اخضاع جميع عمال الطيران المدني لعقوبات تأديبية في حالة انتهاكهم للقواعد التي سنتها هذه المدونة والأحكام المتخذة لتطبيقها ضمانا للأمن.

المادة 195

يقترح جهاز تأديبي ، تابع لادارة الطيران المدني ، على الوزير المكلف بالطيران المدني العقوبات التي ستفرض بموجب المادة 194.

يشمل الجهاز التاديبي ثلاثة أقسام تقابل ثلاث فئات من عمال الطيران المدني محددة في المادة 194.

يجب أن تكون الإجراءات التأديبية حضورية والعقوبات متناسبة مع الخروقات المسجلة .

ويحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء تشكيل وعمل جهاز التاديب والعقوبات والإجراءات المطبقة .

الباب الثاني
عمال الملاحة التقنيون
الفصل الأول
القواعد العامة

المادة196
تمنح صفة الملاح المهني في مجال الطيران المدني للأشخاص الذين يمارسون بشكل اعتيادي ورئيسي ، إما لحساهم الخاص و إما نيابة عن الغير من أجل الربح :
- قيادة الطائرات ؛
- القيام ،على متن الطائرة ،بخدمة المحركات والآلات والأدوات الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة وملاحتها؛
- تشمل الخدمات الإضافية على متن الطائرة ، بصفة خاصة ،عمال الملاحة في قمرة القيادة التابعين للنقل الجوي ؛
-توفير الخدمة على متن الطائرة للأجهزة الأخرى المركبة عليها و خاصة الكاميرات ومعدات الرصد الجوي والاجهزة المخصصة لأعمال الزراعة ومناورة المظلات .

المادة 197ينتمي عمال الملاحة المهنيين التابعين للطيران المدني الى واحدة من الفئتين التاليتين :
أولا – النقل الجوي ؛
ثانيا. – العمل الجوي.

المادة 198
يجوز السماح للأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الموريتانية بأن يمارسوا ،مؤقتا، الانشطة المقصورة بمقتضى المادة 196 على عمال الملاحة المهنيين التابعين للطيران المدني وفقا للشروط المنصوص عليها في مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
السجلات

المادة 199
لا يجوز لاي أحد أن ينضم الى العمال الملاحين المهنيين التابعين للطيران المدني الا اذا كان مسجلا على السجل الخاص بفئته .
ومع ذلك ،لا يخضع لعملية التسجيل هذه عمال الخدمات الاضافية على متن الطائرة المكتتبون لمدة تقل عن ستة أشهر.

المادة 200
يجب أن تتوفر في المترشح الراغب في التسجيل على السجلات المذكورة في المادة 199الشروط التالية :
أ) أن يكون من الجنسية الموريتانية ؛
ب) أن يكون حائزا على الشهادات المطلوبة وكذا ،حسب الحالة ، تراخيصات سارية الصلاحية تتناسب مع السجل المعتبر ؛
ج) أن لا يكون قد أدين بأي عقوبة سجن أو عقوبة أشد بسبب ارتكاب جناية أو جريمة تنال من الاستقامة أو من الآداب العامة.

الفصل الثالث
قائد الطائرة و افراد طاقمها

المادة 201
يتكون الطاقم من مجموع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة لخدمتها في الجو. وهم تحت قيادة قائد الطائرة .

المادة 202
قائد الطائرة مسؤول عن تنفيذ المهمة. و هو الذي يختارمسار الطائرة ، وارتفاعها في الجوي ويحدد توزيع حمولتها ضمن الحدود المنصوص عليها في النظم والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وعن المستغل.
و يجوز له له ان يرجئ أو يعلق مغادرة الطائرة وان يغير ،أثناء الرحلة ، وجهتها كلما رأى ضرورة آمنية في ذلك شريطة ابلاغ الامر و تقديم أسباب قراره.

المادة 203
يتولىقائد الطائرة قيادة الطائرة خلال مدة الرحلة كلها.
للقبطان السلطة على جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة .و له ايضا أن ينزل من الطائرة أي شخص من بين افراد الطاقم أو من الركاب أو أي جزء من البضائع التي قد تشكل خطرا على السلامة أو الأمن أو حسن النظام على متن الطائرة.
و يجوز له أن يقوم ،أثناء الرحلة إذا بدت له ضرورة ذلك ، بإسقاط كل أو بعض الحمولة من البضائع أو الوقود ، شريطة ابلاغ الامر للمستغل و موافاته بأسباب قراره.

المادة 204
قائد الطائرة هو المؤتمن على الجهاز والمسؤول عن الشحن. في حالة مواجهته لصعوبات اثناء اداء مهمته يجب عليه أن يطلب تعليمات من المستغل. إذا كان من المستحيل عليه الحصول على تعليمات دقيقة ، يكون له الحق ، دون إذن خاص في
أ) الامر بصرف النفقات اللازمة لانجاز المهمة التي يضطلع بها ؛

ب) الامر بتنفيذ الإصلاحات اللازمة لتمكين الطائرة من مواصلة مهمتها في اجل قريب ؛

ج) اتخاذ جميع التدابير وصرف النفقات الضرورية لضمان سلامة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة والمحافظة على البضائع ؛

د)استئجار عمال إضافيين لإنجاز المهمة ، وتسريحهم بعد ذلك ؛

ه) اقتراض الأموال اللازمة للتمكن من تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

وإذا نجم خلاف في هذا الشأن فإنه يرفع امام المحكمة المختصة في المسائل التجارية.

الفصل الرابع
شروط العمل

المادة 205

تسري أحكام مدونة الشغل والنصوص المتخذة تطبيقا لها على شروط عمل عمال الملاحة المهنيين شريطة مراعاة أحكام هذا الفصل وتلك المتخذ تطبيقا له.

المادة 206

لاسباب امنية لا يجوز ان تتجاوز مدة زمن الخدمة و زمن الرحلة الجوية للعمال الذين يزاولون واحدة من الوظائف المذكورة في المادة 196 حدا يضبطه مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

يحدد المرسوم ذاته ،بالنسبة للعمال المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة ،عدد الايام في الشهر و في السنة المدنية التي يكونون فيها ، اضافة الى فترات العطل الرسمية المحددة في مدونة الشغل ، طلقاء من كل خدمة او التزام .

المادة 207

يترتب على اكتتاب أحد أعضاء الطاقم المهني حتما اعداد عقد عمل مكتوب و مصدق من قبل ادارة الطيران المدني.

ويجب أن يحدد العقد :

أ) الراتب الأدنى الشهري المضمون ؛

ب) التعويض عن التسريح من الخدمة الذي سيمنح ،ما لم يتعلق الامر بارتكاب خطا فادح، للعمال المسرحين دون حق في معاش فوري ؛

ج) الشروط التي يتم إنهاء العقد فيها حالة المرض او العجز أو الوفاة ؛

د) الوجهة النهائية والوقت الذي تعتبر المهمة اعتبارا منه قد أنجزت إذا كان العقد أبرم لمهمة محددة ؛

ه) مهلة الإشعارالتي تجب مراعاتها في حالة الغاء العقد من جانب أحد الاطراف والذي ينبغي خلاله ان يبقى العمل الشهري الجوي المطلوب من الطاقم مساويا لمتوسط المبلغ المطلوب لنفس الفترة من أعضاء طاقم المؤسسة المعتبرة.

المادة 208

عقد العمل ذو المدة المحددة ، والذي ينتهي خلال اداء المهمة يمدد لغاية انتهاء هذه الاخيرة .

عقد العمل ذو المدة غير المحددة و الذي يفسخ خلال اداء المهمة ينتهي بانتهاء فترة الإشعار ، التي تبدأ من تاريخ الانتهاء من المهمة.

أي عضو من أعضاء الطاقم يتم انزاله من الطائرة لأي سبب من الأسباب خلال اداء مهمة يعاد الى الوطن على حساب المستغل و لغاية مكان اكتتابه.

المادة 209

قطع المهمة بقرار من قائد الطائرة لاسباب امنية لا يشكل حالة بمثابة فسخ للعقد.

يتحمل المستغل جميع التكاليف الناجمة عن هذا القطع بما في ذلك تلك المحددة في المادة 208.

المادة 210

في حالة اعتقال اواحتجاز أو أسر احد افراد الطاقم و هو في الخدمة دون ان يكون ذلك نتيجة واضحة لجناية خاضعة للقانون العام يمدد عقد العمل تلقائيا لغاية نهاية الاحتجاز اوالاعتقال أو الأسر.

وما لم تكن ثمة احكام تفضيلية ، يدفع المستغل شهريا ،فترة تمديد العقد ، للورثة أو،في حالة عدم وجودهم ، للشخص الذي عينه عضو الطاقم المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، 60 ٪ من مجموع متوسط الراتب الشهري للاثني عشر شهرا السابقة.

المادة 211

لا يلزم اي عضو من اعضاء طاقم الطيران المدني بأداء واجبات أخرى غير تلك المحددة في عقد عمله ، إلا في الجو و يكون ذلك بناء على امر من القائد.

ومع ذلك ، عندما تكون الوسائل الفنية غير كافية يشارك الطاقم على الارض في عمليات إصلاح الطائرات و اعادة تاهيلها.

المادة 212

بالإضافة إلى الممتلكات التي لا يجوز، في إطار قانون الإجراءات المدنية أو القوانين الخاصة ، أن تخضع للحجز أو للارتهان لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالمعدات والأدوات وغيرها من المواد التي تعود ملكيتها لأفراد الطاقم والمخصصة لممارسة مهنتهم.

المبالغ المستحقة للمعنيين عن التكاليف الطبية أو الصيدلانية ، ونفقات السكن و المعيشة وتكاليف العودة إلى موطن الاكتتاب غير قابلة للتصرف فيها او للحجز.

المادة 213

شريطة وجود احكام تفضيلية في مدونة الشغل ،و في حالة العجز عن العمل الناتج عن إصابة أو مرض لا يعزى إلى خدمة احد أفراد الأطقم الجوية المهنية للطيران المدني خلال تنفيذ العقد ، يلزم المستغل بان يوفرله لغاية استئنافه مهامه كفرد من الطاقم أو لغاية قرار طبيب معتمد أو ، عند الاقضاء ،لغاية تاريخ سريان استفادته من التقاعد :

- راتبه الشهري المضمون خلال الشهر الذي حدث فيه العجز ولمدة الأشهرالثالثة الموالية ؛

ـ نصف هذا الراتب لمدة الأشهرالموالية لهذه الفترة الأولى.

المادة 214

شريطة وجود احكام تفضيلية في مدونة الشغل ،و في حالة عجز ناتج عن حادث في العمل أو مرض يعزى للخدمة ومعترف به على هذا النحو من قبل طبيب معتمد لهذا الغرض ، يحق للمعني ان يتقاضى ،لغاية استئنافه مهامه كفرد من الطاقم أو لغاية صدور قرار من طبيب معتمد أو عند الاقتضاء ، لغاية تاريخ سريان استفادته من التقاعد :

- راتبه الشهري الكامل خلال الشهر الذي حدث فيه العجز ولمدة الأشهرالثالثة الموالية ؛

- الحد الأدنى للأجور خلال الأشهر الثلاثة الموالية للفترة الأولى.

و في حالة ابرام اتفاقات تفضيلية بين المستغلين وعمالهم ، فإن هذه الاخيرة تتفوق على أحكام هذه المادة .

و في حالة عدم تحمل الدولة للنفقات الطبية والأدوية والعلاج في المستشفيات الناجمة عن حالات العجز المنصوص عليها في هذه المادة يتولى المستغل تحملها.

المادة 215

تلزم شركات الطيران باتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتخصيص وظائف معينة لأفراد الأطقم الجوية الذين اصيبوا قبل سن التقاعد ، بعجز ناشئ عن خدماتها جعلهم غير قادرين على العمل في الطيران.

المادة 216

يلتزم صاحب العمل با برام تأمين عن الاخطار المهنية لأطقم الطيران.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 217

يعاقب بغرامة لا تزيد عن 3 ملايين أوقية وبالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص مارس احدى الوظائف المترتبة عن التراخيص والمؤهلات المهنية للطاقم المهني للطيران المدني خرقا لأحكام هذا الباب .

يعاقب بنفس العقوبة اي مسؤول في اي شركة اسند واحدة من هذه الوظائف لشخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا الباب .

الباب الثالث

أفراد الأطقم الجوية غير المهنية

فصل وحيد

المادة 218

تمنح صفة طاقم غير مهني للطيران المدني للأشخاص الذين يزاولون دون مقابل وظائف طياراو مساعد طيار.

الكتاب السادس

التكوين في مجال الطيران

باب وحيد

المادة 219

تستفيد النوادي الجوية المكونة بشكل صحيح من المزايا والإعفاءات ، بما في ذلك الضرائب والاتاوات على المطارات طبقا لشروط تحدد بمقتضى مراسيم يتخذها مجلس الوزراء.

لا يخضع لأية ضريبة استيراد الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار والوقود ومواد التشحيم المخصصة للاستعمال القاصر على الاندية الجوية المعتمدة.

المادة 221

سيحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالطيران المدني والمالية الشروط التي يمكن بموجبها لشباب من الجنسية الموريتانية تقل اعمارهم عن 25 سنة ،ويمارسون

نشاطا في مجال الطيران داخل ناد جوي أن يستفيدوا من مزايا مالية أو من طبيعة أخرى من اجل تحسين خبراتهم . ويتولى الوزير المكلف بالطيران المدني منح هذه المزايا.

الكتاب السابع
التحقيقات التقنية حول حوادث و وقائع الطيران المدني
الباب الأول
أحكام عامة
فصل وحيد

المادة 222

لأغراض تطبيق هذا الكتاب يشكل حادثا أو واقعة خطيرا او حدثا من احداث الطيران المدني ،حادث أو واقعة خطيرة ، بالمعنى الوارد في الملحق 13 باتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 وقع لطائرة مدنية.

المادة 223

يستهدف التحقيق التقنى الذي يتم في أعقاب وقوع حادث أوواقعة من احداث الطيران المدني غرضا وحيدا هو جمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد ظروف وأسباب وقوع هذا الحادث أوتلك الواقعة و ابراز النتائج وكذا ،عند الاقتضاء ، وضع توصيات في مجال السلامة تحسبا و منعا لوقوع حوادث او واقعة في المستقبل .

ولا يرمى التحقيق التقنى ابدا الى تحديد الاخطاء أو المسؤوليات.

المادة 224

كل حادث أوواقعة خطيرة من احداث الطيران المدني يترتب عليه تحقيق .

ويجوز التحقيق في أي حدث آخر من احداث الطيران المدني إذا رأت هيئة التحقيق أو الوزير المكلف بالطيران المدني أنه بامكانهم ان يستخلصوا من ذلك دروسا وعبرا في مجال سلامة الطيران.

المادة 225

يدخل التحقيق التقني ضمن اختصاص السلطة الإدارية المختصة فيما يتعلق بالحوادث والوقائع الخطيرة للطيران المدني الطارئة فوق التراب الموريتانى أو داخل مجاله الجوي وتمارس أيضا صلاحيات السلطات الموريتانية في مجال التحقيق خارج التراب او المجال الجوي الموريتاني عند ما:

أ) تتعلق الحادثة أو الواقعة بطائرة مسجلة بموريتانيا أو مستغلة من لدن مؤسسة يوجد مقره النظامي أو الرئيسي في موريتانيا و إذا لم تفتح هذه الدولة تحقيقا تقنيا؛

ب) يتعلق بحادث أو بواقعة وقعت خارج التراب أو المجال الجوي الوطني بطائرة مسجلة في موريتانيا أو بطائرة لا تفتح الدولة المسجلة فيها تحقيقا تقنيا إذا كانت هذه الطائرة تستغلها شركة يوجد مكتبها أو مقر عملها الرئيسي في موريتانيا.

المادة 226

يجوز للسلطات الموريتانية ان تفوض لدولة أجنبية القيام بكل أو بعض التحقيق التقني الذي يدخل ضمن صلاحياتها . يمكن للسلطات الموريتانية أن تقبل تفويض دولة أجنبية لتنفيذ كل أو بعض تحقيق يدخل ضمن صلاحيات تلك الدولة.

المادة 227

أي حادث أو واقعة خطيرة في مجال الطيران المدني وقعت لطائرة في التراب أو المجال الجوي الموريتاني يبلغ في أقرب وقت ممكن وبأسرع وسيلة للدول المعنية و كذا، عند الاقتضاء ، للمنظمات الإقليمية والدولية المساهمة في سلامة الطيران المدني طبقا للشروط المحددة في مقرر من الوزير المكلف بالطيران المدني.

الباب الثاني
هيئة التحقيق
فصل وحيد

المادة 228

تتولى التحقيق التقني هيئة دائمة أو متخصصة من حيث الوظيفة.

يتصرف أعضاء هيئة التحقيق بشكل مستقل ولا يتلقون ولا يطلبون تعليمات من أية سلطة أو أية هيئة قد تتعارض مصالحها مع المهمة المسندة إليهم.

لهيئة التحقيق وحدها صلاحية تحديد مدى التحقيق وكيفية اجرائه .

المادة 229

لا يمارس صلاحيات المحققين التقنيين المنصوص عليها في هذا الكتاب الا الوكلاء التابعون لهيئة التحقيق المعينون من قبل المسؤول عن الهيئة و المنتدبون لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني.

ومع ذلك ،يجوز لوكلاء معتمدين لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني القيام بأعمال التحقيق المنصوص عليها في المادتين 233 و234 تحت سلطة المسؤول عن هيئة التحقيق. ويسمى هؤلاء المحققون المحققون الحائزون على المعلومات الاولى.

المادة 230

يجوز لهيئة التحقيق ان تستدعي خبراء من جنسية أجنبية للمساعدة في التحقيق التقني.

المادة 231

ويجوز للدول المعنية بحادث أو واقع ان يعينوا ممثلا للمشاركة في التحقيق التقني.

المادة 232

سيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء اجراءات تطبيق هذا الفصل ، بما في ذلك طبيعة هيئة التحقيق ، وشروط تعيين أعضائها ، وطرق تمويل التحقيقات التقنية ، وشروط انتداب المحققين التقنيين وتاهيل الوكلاء الذين بوسعهم ان يقوموا باعمال معينة من التحقيق وكذا الحالات والظروف التي يمكن من خلالها لخبراء من جنسية أجنبية ولممثلي الدول الأخرى أن يشاركوا في التحقيق التقني .

الباب الثالث

التحقيق التقني

الفصل الأول

الزامية توفير المعلومات و المحافظة على عناصر التحقيق

المادة 233

كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب منه ، اعتبارا لوظائفه أو نشاطه ، ان يحقق في حادث أو واقعة يتعلق بالطيران المدني ،يجب عليه ان يقدم،دونما تاخير، تقريرا إلى الوزير المكلف بالطيران المدني او الى هيئة التحقيق اذا كانت ذات طابع دائم أو عند الاقتضاء ، بالنسبة لشخص طبيعي الى مستخدمه طبقا لشروط تحدد في مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

ينطبق الالتزام نفسه تجاه المعرفة ب "امر". يعتبر "أمرا" أي نوع من الانقطاع أو الخلل او العجز التنجيزي ، أوغير ذلك من الظروف غير الاعتيادية الأخرى التي كان لها أو من المحتمل ان يكون لها تأثير على سلامة الطيران ولم تؤد إلى حادث أو واقعة خطيرةعلى الطائرات على النحو المحدد في الملحق 13 بالاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 1944.

أي شخص أبلغ عن حادث أوواقعة يتعلق بالطيران المدني أو عن "امر" ، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يجوز ان يخضع لأية عقوبة تأديبية أو إدارية ، إلا في حالة تقصير واضح من جانبه تجاه قواعد السلامة.

المادة 234

لا يجوز لأي شخص ان يقوم ،في المكان الذي وقع فيه الحادث وبأي شكل من الأشكال،بتغيير أو نقل عناصر التحقيق أو اخذ عنيات من هذه العناصر ، سواء تعلق الامر بالأماكن الفعلية او بالطائرة او بحطامها ،الا اذا استدعت ذلك متطلبات الأمن أو الحاجة إلى تقديم المساعدة للضحايا.

المادة 235

يتخذ الطاقم والهيئات أو الشركات ذات العلاقة بالحادث أو الواقعة الاجراءات التي من شانها المحافظة على العناصر والمعلومات التي قد تفيد التحقيق ، لاسيما التسجلات من أي نوع.

المادة 236

المحققون التقنيون أو ،في حالة عدم وجودهم ، المحققون اصحاب المعلومات الأولى،يتخذون إذا لزم الأمر ، خلال تدخلهم في مكان الحادث أوالواقعة الاجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على المؤشرات.

الفصل الثاني

سلطات المحققين

المادة 237

المحققون الفنيون والمحققون اصحاب المعلومات الاولى يتاح لهم فورا وبحرية الوصول الى مكان الحادثة أو الواقعة ، أو الى الطائرة او الى حطامها ومحتوياتها حتى يتمكنوا من القيام بالمعاينات المفيدة.

تبلغ السلطة القضائية اولا بتدخلهم في موقع الحادث.

المحققون الفنيون و المحققون اصحاب المعلومات الأولى وأي شخص مسموح له بالمشاركة في التحقيق التقني بمقتضى أحكام هذا الكتاب والمرسوم المتخذ تطبيقا له يجب ان يكونوا مزودين ،عند ممارستهم لمهامهم أو ومشاركتهم في التحقيق ، بوثيقة تعريف و باوراق رسمية تثبت صلاحياتهم.

المادة238

المحققون التقنيون أو ، بناء على تعليمات من المسؤول عن هيئة التحقيق ،المحققون اصحاب المعلومات الاولى يجوز لهم ان يقوموا ،تحت إشراف ضابط من الشرطة القضائية ، باخذ العينات لغرض فحص أو تحليل الحطام او الاجزاء أو أي شيء يعتقدون انه سيساهم في تحديد أسباب الحادث أو الواقعة .

عندما يؤدي الحادث أو الواقعة الى فتح تحقيق قضائي لا يجوز عندئذ للمحققين التقنيين ان يعمدوا الى أخذ العينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بموافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيقاو جهة قضائية اخرى . وفي حال عدم حصول الموافقة ، يحاطون علما بانجاز الخبرة القضائية ، ويحق لهم حضورها واستغلال نتائجها لأغراض التحقيق التقنى.

المادة 239

يتاح للمحققين التقنيين دونما تاخير الاطلاع على محتويات اليات التسجيل على متن الطائرة و غيرها من التسجيلات التي تعتبر مفيدة و يجوز لهم القيام باستغلالها وفقا للشروط التالية :

أولا - المحققون التقنيون أو، بناء على تعليمات من المسؤول عن التحقيق ،المحققون اصحاب المعلومات الاولى يجوز لهم ان يقوموا ،تحت إشراف ضابط شرطة قضائية ، باخذ اليات التسجيل على متن الطائرة وسندات التسجيل .

ثانيا.- عند فتح تحقيق قضائي، يتم اولا احتجاز اليات التسجيل وسنداته، على النحو المنصوص عليه في المادة 87 من مدونة الإجراءات الجنائية، من قبل السلطة القضائية ثم تحال تلك الاليات الى المحققين التقنيين، بناء على طلبهم، لاستنساخ السجلات تحت رقابة ضابط شرطة القضائية.

ثالثا. - لا يستغل محتوى التسجيلات التي يقوم بها المحققون التقنيون ،بمقتضى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة ،الا لأغراض التحقيق التقني فقط.

المادة 240

يستمع المحققون التقنيون لممثلي الشركات أو الهيئات و كذا أفراد الطاقم المعنيين بالحادث أو الواقعة. ويجوز لهم أن يستمعوا لأي شخص آخر يعتبرون الاستماع اليه مفيدا.

يجوز للمحققين التقنيين، دون أن تفرض عليهم السرية المهنية ،ان يحصلوا على أية معلومات أو وثيقة بشأن هذه الظروف و الأشخاص أو الشركات أو الهيئات والمواد المرتبطة بالحادث أو الواقعة.

عندما تكون المعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة في حيازة السلطة القضائية، يجوز للمحققين التقنيين الحصول على نسخة منها. ومع ذلك ، لا يجوز اعطاء الملفات أو البيانات الطبية لغير الطبيب التابع لهيئة التحقيق.

المادة 241

يتاح للمحققين التقنيين الاطلاع على نتائج الاختبار أو العينات المتعلقة بالأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة و التحقيق فيها ورقابتها هي وجثث الضحايا.

المادة 242

تدون جميع اجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا الفصل في سجل التحقيق مع تاريخ ووقت التدخل واسم وتوقيع المحقق او المحققين الذين قاموا به .

الباب الرابع

نشر معالجة والمعلومات وتقارير التحقيق

فصل وحيد

المادة 243

يجب على جميع أعضاء هيئة التحقيق وجميع الخبراء والممثلين المشاركين في التحقيق التزام بالسرية المهنية وفقا للشروط وتحت العقوبات المنصوص عليها في المادة 350 من مدونة العقوبات.

واستثناء من احكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجوز للمسؤول عن التحقيق ان ينشر المعلومات المتاحة بشأن سير التحقيق التقني وما نجم عنه من نتائج مؤقتة تحسبا ومنعا لوقوع حادث أو واقعة خطيرة ،و ان يرسل المعلومات الناجمة عن التحقيق التقني الى هيئة الطيران المدني والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يساهمون بعملهم في سلامة السفر الجوي.

المادة 244

يجوز لهيئة التحقيق ان تقدم ،خلال التحقيق، توصيات في مجال السلامة عندما ترى أن منع وقوع حادث أو واقعة خطيرة يتطلب اعتماد وتنفيذ الاجراءات التصحيحية الناجمة عن هذه التوصيات في أقرب اجل ممكن.

المادة 245

تنشر هيئة التحقيق في اعقاب التحقيق تقريرا في شكل ملائم لنوع وفداحة الحادثة أو الواقعة .

يحافظ هذا التقرير على عدم الكشف عن اسماء الاشخاص المعنيين . و هو لا يحتوي الا على معلومات مستقاة من التحقيق التقني ولازمة لتحديد أسباب الحادث أو الواقعة ، و على توصيات بشأن السلامة .

المادة 246

قبل تقديم التقرير المشار إليه في المادة 245 يجوز لهيئة التحقيق ان تتلقى ملاحظات من الهيئات والمنظمات والشركات والعمال المعنيين و الملزمين بحفظ السرالمهني بشأن مضمون هذه الاستشارات .

المادة 247

تعتمد السلطات الموريتانية في اقرب الاجال الاجراءات التي يمكن أن تنجم عن توصيات السلامة الصادرة عن هيئة التحقيق. ويجب تبرير أي فرق بينها و بين هذه التوصيات .

تنشر سنويا الاجراءات التصحيحية واختلافاتها المحتملة مع توصيات السلامة وتبرير هذه الاختلافات .

الباب الخامس

أحكام جزائية

فصل وحيد

المادة 248

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز 5 ملايين أوقية على الفعل المتمثل ، بالنسبة للأشخاص الذين يستدعون ، من حيث طبيعة وظائفهم ، إلى التحقيق في وقوع حادث أو واقعة ولم يبلغوا عنه وفقا للشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة 233.

المادة 249

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين اوقية على عرقلة عمل هيئة التحيقيق :

أ) إما من خلال معارضة ممارسة المحققين التقنيين للمهام المسندة اليهم ؛

ب) اما من خلال رفض موافاتهم بالتسجيلات والمواد والمعلومات والوثائق المفيدة او حجبها أو تغييرها أوالعمل على اخفائها .

المادة 250

يجوز اعتبار الاشخاص الاعتباريين مسؤولين جنائيا عن المخالفات المحددة في هذا الباب.

العقوبات التي تطال الاشخاص الاعتباريين هي :

أ) غرامة لا تتجاوز 25 مليون اوقية ؛

ب) واحد أو أكثر من العقوبات التالية :

- الحظرالمباشر لممارسة النشاط او النشاطات المهنية التي تم في إطارها ارتكاب المخالفة حظرا دائما أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ؛

- القيام بشكل نهائي أو لفترة لا تزيد عن خمس سنوات باغلاق مؤسسات أو واحد أو أكثر من مؤسسات الهيئة المستخدمة في ارتكاب الافعال المجرمة ؛

-الحرمان من الصفقات العمومية بشكل نهائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ؛

- اعلان و تعليق القرار الذي اتخذه وفقا للمادة 44 من مدوة العقوبات أو نشره من خلال الصحافة.

المادة 251

تلغى كافة الاحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون و خاصة احكام القانون رقم 78-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1978 .

المادة 252

ينفذ هذا القانون باعتباره قانون للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول

الدكتور مولاي ولد محمد الاغظف

وزير التجهيز و النقل

يحيى ولد حدمين

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 026 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البنات للثقافة و التنمية في كنكوصه

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كنكوصه

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــسة: رقية بنت كابر

نائبة الرئيسة: لميمة بنت فونات

الأمينة العامة: اسعاية بنت منى

وصل رقم: 035 صادر بتاريخ 19 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدفاع عن مستخدمي المواصلات ADUTEL

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: المواصلات

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــس: محمد يوكي ولد الشيخ ولد خيار

الأمين العام: سيد أحمد ولد الشيخ

أمينة المالية: تكبر بنت محمد محفوظ ولد الداهي

وصل رقم: 446 صادر بتاريخ: 27 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التنمية المندمجة و المستديمة لمناطق الصيد القاري لنهر السينغال و روافده

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــس: بيري بوكار سيديبي

الأمين العام: يوسف انجاي

أمين المالية: بلال سي

وصل رقم: 450 صادر بتاريخ: 28 دجمبر 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية ابن ياسين للدعم و المواساة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــس: أحمد محمود ولد اسلم

الأمين العام: محمد سالم ولد سالم فال ولد اجويمع

أمين المالية: الحسين ولد اسلم

وصل رقم: 0066 صادر بتاريخ 13 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية تنمية ملزم تيشط

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في جمعية ملزم تيشط. لمرخصة بالوصل رقم 166 بتاريخ 2007/04/04.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الحلة

التسمية الجديدة: جمعية إغاثة الفقراء (A. S. P.)

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــــــس: سيد أمو ولد خونه

الأمينة العامة: عيشة مال بنت بوغريظة

أمينة المالية: محمدن ولد سيد أمو

وصل رقم: 002 صادر بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: شبكة المستقبل للتنمية.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: إبراهيم دديش
الأمينة العامة: ميمونة بنت إبراهيم
أمين المالية: الشيخ يعقوب ولد إبراهيم

وصل رقم: 006 صادر بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و تنشيط السياحة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: سياحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: سيدي إبراهيم انجاي
الأمين العام: محمد يسلم ولد سيدي
أمين المالية: الحسن ولد سيدي أمبارك

وصل رقم: 0045 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة حراسة الشجرة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: اعل الشيخ ولد محمد لقظف
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد المهدي
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد عبد الله

وصل رقم: 0052 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية القبل لتنمية الأسرة و الطفل و مساعدة مرضى القبل
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: محمدو ولد محمد المامي
الأمين العام: محمد الحنشي ولد محمد صالح
أمين المالية: أحمد ولد احمدو

وصل رقم: 0058 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: تجمع المساعدة و العون الاجتماعي
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: عيشة موسى باه
الأمينة العامة: خديجة بنت يب
أمينة المالية: سي مريم تالا

بـــــــيان

يفيد كاتب الضبط الأول لدى المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بأن قائمة الديون المتعلقة بشركة الخطوط الجوية الموريتانية () المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 1428 من مدونة التجارة تم إيداعها بكتابة ضبط المحكمة و أن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوما ن تاريخ هذا النشر.

كما أنه يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون هذه بكتابة ضبط المحكمة.

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، - الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة
الوزارة الأولى